الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق

قسم الحقوق — تخصص: قانون الأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

إجراءات حماية الأحداث في ظل القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

إعداد الطلبة:

غبريني إيمان

قلقول سلاف

إشراف الأستاذ(ة):

عزوز نسيمة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن سعدي يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
عزوز نسيمة	أستاذ مساعد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عزوز سليمة	أستاذ مساعد	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق

قسم الحقوق — تخصص: قانون الأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

إجراءات حماية الأحداث في ظل القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

إعداد الطلبة:

غبريني إيمان

قلقول سلاف

إشراف الأستاذ(ة):

عزوز نسيمة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن سعدي يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
عزوز نسيمة	أستاذ مساعد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عزوز سليمة	أستاذ مساعد	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عبد الرحيم ايمان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207190153 والصادرة بتاريخ 2021/11/15 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.02...

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....2020 نوفمبر 27.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): قلعول سلاف الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم [illegible] والصادرة بتاريخ 21 06 2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: أحكام الدولة الحامية في القانون الدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025.06.21

توقيع المعني (ة)

إهـــــــــــداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الإستعانة به، وإنهاء الدرب بتوفيقه وتحقق الحلم بفضله.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى نفسي الطموحة المثابرة، التي قاومت وصبرت رغم كل الصعوبات ... أهديك هذا العمل إمتنانا لجهدك و إيمانا أنك تستحقين الوصول.

إلى بسمة حياتي... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ... **أمي الغالية**.

إلى من كان سببا في وجودي ... إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ... **والدي العزيز**.

إلى من كـان الداعـــم والسنـــد والرفيق في مشوار الحيـــــاة والدراســـة زوجـــي الغـــــالي **الأستـــــاذ بن بكري جبالي.**

إلى روح غالية فارقتني لكن ما زلت متعلقة بها أختي الغالية الدكتورة **غبريني أسماء** رحمك الله وجعل الجنة دارك.

إلى سندي في الحياة **أخواتي الغاليات** و أبنائهن كل بإسمه.

أهدي لكم ثمرة جهدي وتعبي.

غبريني إيمان

اهداء

الى من غرس في قلبي حب العلم والمعرفة، الى من كانوا لي السند والدعم في كل مراحل حياتي، الى من سهرت اعينهم لراحتي وساندتني دعواتهم في خلواتهم، الى من يبكي الحرف لعجزه عن ايفائهما حقهما العظيم، الى والدَّي العزيزين اطال الله في عمرهما.

الى عزوتي اخوتي وشقيقاتي وابنائهم سندي ومأمني في هذه الحياة حفظهم الله.

الى كل هؤلاء اهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي العظيم ان ينفعنا به ويجعله صدقة جارية علينا.

سلاف قلقول

شـــــكر وتقـــــديـر

نشكر الله العزيز القدير على توفيقنا في إنجاز هذا العمل، فحمدا كثيرا على نعمه
كما نتقدم بالشكر و التقدير للأستاذة **عزوز نسيمة** على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة
و توجيهاتها و إرشاداتها في إعداد هذا العمل المتواضع فلك منا كل التقدير و الإمتنان
كما نتوجه بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة
كما نشكر كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل.
الحمد لله الذي منحنا التوفيق لإتمام هذا العمل المتواضع.

غبريني إيمان
قلقول سلاف

قائمة المختصرات:

- ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: صفحة.

مقـدمـــــــــــــة

مقدمة

إن الطفولة هي عماد المستقبل وبرعم الحياة ومرحلة البراءة والصفاء فأطفال اليوم هم آباء وأمهات الغد وهم ثروة ومستقبل هذه الأمة وتعد مرحلة الطفولة هي المرحلة الأولى والأساسية في تقويم الطفل وإعداده وتأهيله لتكوين شخصيته التي ستؤثر على كامل حياته.

لهذا تحرص المجتمعات المتقدمة على حماية حقوق الأطفال وحمايتهم من كل أشكال الأذى

والإهمال، ولقد جاءت الإتفاقيات الدولية وعلى رأسها إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدةالصادرة في1989، لتضمن حقوقا أساسية للأطفال في جميع أنحاء العالم وتوفير الفرص اللازمة لنموهم الجسدي والنفسي والعقلي بشكل سليم وذلك تجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل كل الدول.

ونظرا لمتغيرات وقتنا الحالي سواء بالنسبة للمفاهيم والقيم الإجتماعية والتربوية لا بد من إعداد جيل قوي يعتمد عليه للوقوف في وجه التيارات والقيم المتباينة فالمحافظة عليه والإهتمام به يبدأ بالأسرة التي ينشأ فيها ليصل إلى المجتمع و الدولة.

خاصة أن الأحداث بصفتهم في مرحلة إنتقالية بين الطفولة و الرشد، يكونون أكثر عرضة للتأثر بالعوامل الإجتماعية والإقتصادية والنفسية مما يجعلهم عرضة للخطر والانحراف والجنوح ما يجعلهم بحاجة إلى حماية قانونية وإجتماعية خاصة تضمن نموهم السليم وتكفل لهم حقوقهم الأساسية، لهذا خصهم المشرع الجزائري بقانون خاص ألا وهو القانون رقم 15-12 المؤرخ في15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل و الذي جاء بمجموعة من الآليات والإجراءات الخاصة لحماية الطفل بصفة عامة والطفل المعرض للخطر أو الجنوح بصفة خاصة، لذا كانت **أهمية الموضوع** مستمدة من كونه متعلقا بدراسة فئة مهمة وأساسية في المجتمع وتهدف إلى تحليل وتحديد الإجراءات والضمانات الكفيلة بحماية هذه الفئة (الأحداث) ومعرفة القواعد الواجب إتباعها خلال التعامل مع الأحداث، كما تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية، بمرجع يسهل البحث لكل من يهتم بموضوع حماية الأحداث.

إن الهدف من اختيار الموضوع والذي نريد تحقيقه والوصول إليه من هذا البحث هو تبيان الإجراءات الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأحداث واستخلاص مدى نجاعتها.

ولم يكن السبب في إختيار الموضوع وليد الصدفة أو العشوائية بل كان مبررا بأسباب موضوعية وشخصية منها **أسباب موضوعية** أهمها ارتفاع جرائم الأحداث بشكل ملفت مما يجعلها ظاهرة جديرة بالتحليل والدراسة، بالإضافة إلى طبيعة الفئة المعنية بالبحث (الأحداث) وما خصها به المشرع من إجراءات خاصة، مع ما يلاحظ من قلة الأبحاث التي تناولت الموضوع بالدراسة والتحليل.

أما **الأسباب الذاتية** فتتمثل في حب الأطفال والرغبة في أن يعيش أبناؤنا حياة هادئة بعيدا عن الخطر والجنوح، والاهتمام بمشاكل الأطفال وظروفهم ومحاولة توفير الحماية اللازمة لهم.

وكأي عمل يقوم به الطالب أو الباحث فقد **اعترض هذا العمل مجموعة من الصعوبات** نذكر منها على وجه الخصوص نقص المراجع الجزائرية المتخصصة في الموضوع، بالإضافة إلى قلة المراجع المتضمنة للقانون الجديد 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مما دفعنا للاعتماد على المذكرات والرسائل السابقة.

إن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة لفئة الأحداث، وهي الشريحة التي لا تتعدى أعمارهم سن 18 سنة، وذلك بتقرير إجراءات قانونية من أجل حمايتها وضمان حقوقها وعليه نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إجراءات قانونية لحماية الحدث؟

وسنجيب عن هذه الإشكالية باتباع **المنهج التحليلي**، وذلك بتحليل وتفسير المواد القانونية من أجل الوصول إلى نتائج مقبولة منطقيا. **معتمدين على خطة بحث** مكونة من فصلين خصصنا الفصل الأول لإجراءات حماية الحدث قبل الجنوح والذي يحتوي على مبحثين تناولنا

في **المبحث الأول** إجراءات الحماية الإجتماعية للحدث في مرحلة الخطر وفي **المبحث الثاني** تطرقنا للحماية الإجرائية للحدث في مرحلة الخطر.

وفي الفصل الثاني تطرقنا لإجراءات حماية الحدث بعد الجنوح، تناولنا في **المبحث الأول** إجراءات حماية الحدث قبل وأثناء المحاكمة و في **المبحث الثاني** إجراءات حماية الحدث بعد المحاكمة.

الفصـــــل الأول

إجراءات حماية الحدث قبل الجنوح

(حالـــة الخطـــر)

الفصل الأول: إجراءات حماية الطفل قبل الجنوح

تولي الجزائر إهتماما كبيرا بحماية الطفل[1]، في حالة خطر من خلال إجراءات وقاية وتدخلات عاجلة تهدف إلى ضمان سلامته الجسدية و المعنوية يشمل ذلك تفعيل اليات التبليغ و التدخل السريع عبر الهيئات المختصة كمديريات النشاط الإجتماعي ومصالح حماية الطفولة بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية و القضائية، كما تضمن هذه الإجراءات التكفل الفوري بالأحداث[2] المعرضين للخطر من خلال ايوائهم في مراكز متخصصة توفر لهم الحماية مثل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح والتدخل القضائي من خلال قاضي الأحداث.

المبحث الأول: إجراءات الحماية الاجتماعية للحدث قبل الجنوح

تسعى الجزائر إلى تنفيذ إجراءات حماية الأطفال في خطر على المستويين المحلي والوطني لضمان التدخل السريع وحماية حقوق الطفل وضعت الدولة إطارا قانونيا ومؤسساتيا يشمل هيئات متخصصة كالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وآليات التبليغ عن حالات الخطر مع تقرير التنسيق بين القطاعات لضمان حماية شاملة.

أما على المستوى المحلي، فتعمل مديريات النشاط الاجتماعي بالتعاون مع الجمعيات المحلية ومصالح الأمن على رصد الحالات والتدخل الفوري من قبل قاضي الأحداث يهدف للحماية من جميع أشكال الخطر.

---

[1]– الطفـل:" هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة (18) كاملة، "أنظر المادة 02، قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية2015 الموافق لـ3 شـوال عـــام 1436، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39."

[2]– الحدث: " هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن مسائلة البالغ"، أنظر زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 ص 17.

المطلب الأول: إجراءات الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني

إن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر تسهر على تنفيذ إجراءات الحماية الاجتماعية للأطفال في حالة خطر على المستوى الوطني من خلال وضع آليات للتبليغ عن حالات الخطر والتنسيق مع الجهات المختصة لضمان التكفل السريع، الى جانب تعزيز حقوق الطفل عبر برامج التوعية والدعم الاجتماعي لضمان نشأته في بيئة آمنة.

الفرع الأول: تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

سنتناول في هذا الفرع أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال حماية الأطفال وضمان حقوقهم ألا وهي استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة والتي سنفصلها كمايلي:

أولا: التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول، مقرها بالجزائر العاصمة يتولى تسييرها هيكل إداري محدد الاختصاصات[1].

ولقد جاء المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، بتحديد شروط وكيفيات إنشاء هذه المؤسسة[2] من أجل تحقيق مصلحة الطفل بدرجة أولى فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال إعطاء كل اهتمامها بهذه الفئة الحساسة التي تكون عرضة أي خطر معنوي يمكن أن يمس صحته، أخلاقه، أمنه، أو أن يكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية.

حيث نص في المواد من 13 الى 20 من القانون 15-12 المتعلق ب. ط على توكيل رئيسها مجموعة من المهـام من خلال اتخـاذ مجموعـة من التدابيـر الوقائيـة للأطفـال

[1]- أنظر المادة 11 من القانون15-12، المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول الموافق لـ19 ديسمبر2016، المحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج، العدد 75 الصادر في 21 ديسمبر 2016.

المعرضين للخطر، وتم الفصل فيهم في المواد من 09 الى 18 من المرسوم التنفيذي رقم16-334 بالإضافة إلى تبيان طريقة سير الهيئة في المواد من 19 الى 25 من نفس المرسوم.

ثانيا: هيكلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 على هيكلة الهيئة حيث تضم:

- رئيس الهيئة.
- الأمانة العامة.
- مديرية لحماية حقوق الطفل.
- مديرية لترقية حقوق الطفل.
- لجنة تنسيق دائمة.

01- رئيس الهيئة: يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المفوض الوطني لحماية الطفولة ذات الخبرة والكفاءة المعروفة في مجال الاهتمام بالطفولة[1].

يتولى أيضا تسيير الهيئة وتنظيمها وتنسيق نشاطها، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه.
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.

[1]- شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد32 الجزء الثاني، 2018.

- إتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، المتعلق مع مصالح الوسط المفتوح.
- إستغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.
- تنسيق الاشغال المتعلقة بـ: إعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.
- تمثيل الهيئة لدي السلطات الوطنية والهيئات الدولية.
- التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد النظام الداخلي للهيئة.
- تفويض إمضائه لمساعديه.
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية[1].

02-الأمانة العامة: نصت المادة 10 من المرسوم سابق الذكر أنه يتم تسيير الأمانة العامـة من طرف أمين عـــام يساعده نائب مدير الماليـة والإدارة والوسائل يكلف بـ:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق عمل هياكل الهيئة.
- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات المالية المحصصة للهيئة.

[1]- أنظر المادة 09، مرسوم تنفيذي رقم 16-334، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، سالف الذكر.

- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة وتضم المديرية الفرعية للمالية والإدارة والوسائل مكتبين.

03-مديرية لحماية حقوق الطفل: نصت المادة 13 من المرسوم 16-33 على أنه كل مديرية تضم رئيسا (2) دراسات يساعد كل رئيس دراسات رئيس (1) مشروع، تكلف مدير هذه المديرية بـ:[1]

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.
- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.
- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل[2].

04-مديرية لترقية حقوق الطفل: تدعيما للمصلحة الفضلى للطفل أضاف المشرع إلى الهياكل السابقة مديرية تعمل على ترقية حقوق الطفل تضم أيضا رئيسا ومساعد واحد لكل رئيس تكلف هذه المديرية بـ:

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.
- القيام بكل عمل تحسيسي واعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.

[1]- أنظر المادة 13، مرسوم تنفيذي رقم 16_334، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، سالف الذكر.

[2]- انظر المادة 11، مرجع نفسه.

- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.
- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.
- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل[1].

05-لجنة تنسيق دائمة: تدرس لجنة التنسيق الدائمة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرفها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة[2].

تضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني، يعين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني[3].

ويشترط في هؤلاء الممثلين أن يكونوا من بين الذين يشتغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة المفوض الوطني أو ممثله.

---

[1]- أنظر المادة 12، مرسوم تنفيذي رقم 16-334، المحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 15، مرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 16، مرجع نفسه.

06- لجان موضوعاتية: يتم تشكيل هاته اللجان من طرف الهيئة من اجل مساعدتها في أداء مهامها المتعلقة خصوصا ب: التربية، الصحة، الشؤون القانونية وحقوق الطفل، العلاقة مع المجتمع المدني وتحدد كيفيات تنظيم هاته اللجان وسيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة[1].

الفرع الثاني: تدخل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أولا: آلية إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نصت على الإخطار المادتين 15 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [2]، والمادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-334 المحدد لشروط وكيفيات سير وتنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[3]، الجهات التي لها الحق في إخطار الهيئة.

وعليه تباشر الهيئة عملها عن طريق الإخطارات التي تصل إلى المفوض الوطني بأي وسيلة ممكنة سواء كانت من الطفل نفسه أو من ممثله الشرعي أو أي شخص معنوي أو طبيعي، حيث بإمكان المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في حالة خطر أو هم في حالة مساس بالمصلحة الفضلى لهم ولتسهيل التواصل مع المفوض تم تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني "11-11" لتلقي الشكاوى والبلاغات التي تنتهك حقوق الطفل، وتلتزم هاته الهيئة على بسرية هوية المبلغ ولا يتم الكشف عن هويته إلاّ برضاه.

أما فيما يتعلق بكيفية تصرف المفوض الوطني لحماية الطفولة في الإخطارات التي تصله عن وجود طفل في حالة خطر، فإذا كانت الإخطارات لا تتضمن وصف جزائي تحوّل إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات

---

[1]- شرون حسينة، قفاف فاطمة، مرجع سابق، ص 346.

[2]- المادة 15 " يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل ".

[3]- المادة 19" يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة بأي وسيلة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي، أي شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، تزود الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي الإبلاغات بانتهاكات حقوق الطفل تبقى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ، سرية ولا يمكن الكشف عنها الا برضاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

المنصوص عليها في قانون 15-12، لكن إن تضمنت وصفا جزائيا يتم تحويلها إلى وزير العدل حافظ الاختام، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية[1].

كما يتم تبليغ قاضي الأحداث في حالة وجود خطر يهدد الطفل و وجوبية إبعاده عن أسرته في حالة ما إذا كان الممثل الشرعي هو مصدر الخطر حسب ما جاءت به المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334[2]، كما يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وإن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم افشائها على ان لا يطبق المنع المذكور على السلطة القضائية [3].

ثانيا: صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

إن مهمة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي حماية وترقية للطفولة كهدف أساسي جراء سهرها على تحقيق ما سبق بكافة الهياكل المكونة لها:

01- صلاحيات المفوض الوطني:

لقد وضع قانون 15-12 المتعلق ب: حماية الطفل مهام المفوض الوطني بصورة دقيقة من خلال منحه العديد من التسهيلات المتعلقة بالوصول الى كافة المعلومات المتعلقة بالطفل في خطر بهدف توفير الحماية اللائقة لها، مدعما بالمرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية، ويمكن حصر هاته الصلاحيات فيما يلي[4]:

---

[1]- عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر ،2024، ص16.

[2]- أنظر المادة 23 مرسوم تنفيذي رقم 16-334، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 17، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لسالف الذكر.

[4]- عميروش هنية، مرجع سابق، ص 18.

- إنفراد المفوض الوطني بعملية التخطيط والتنظيم لوضع برامج محلية ووطنية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، ومراجعة هاته البرامج بصورة دورية قصد تقييمها والتأكد من نجاعتها.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق مع مختلف المتدخلين.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي حول وضعية الطفل في الجزائر.
- القيام بزيارة مختلف المصالح المكلفة بحماية الطفولة والتنسيق معها قصد الوصول إلى التدابير التي من شأنها حماية الطفل المعرض للخطر، وتقديم أي إقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.
- تلقي أي إخطار من الطفل أو الممثل الشرعي له أو أي شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، وتحويله إمّا إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا قصد إجراء تحقيق إجتماعي حول الطفل أو اتخاذ الإجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل حتى تضمن وصفا جزائيا[1]، ليخطر هذا الأخير النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية أو إخطار قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته.

[1]– أنظر المادة 13 مرسوم تنفيذي رقم 16–334، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، سالف الذكر.

- منح المشرع بموجب 19 من قانون 15-12 للمفوض إمكانية المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية والجهوية المختصة وذلك بحكم وظيفته على اعتبار أن الأخير (المفوض) على دراية بسير الأمور فيما يتعلق بحقوق الطفل.
- أقرت أيضا المادة 20 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة إعداد تقرير سنوي من قبل المفوض يوضح له من خلاله حقوق الطفل ومدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه من خلال الثلاثة (03) أشهر الموالية لهذا التبليغ.
- حيث اعتمد المشرع الجزائري من أجل تحقيق حماية أكبر للأطفال أحاط المفوض بمجموعة من التسهيلات من خلال إلزام الإدارات والمؤسسات العمومية، والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بوضع كل المعلومات تحت تصرفه بشرط أن تبقى كلها في السر وأعفى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قدموا معلومات عن حسن نية حول المساس بحقوق الطفل من أي مسؤولية كان نوعها[1].
- فإذا كان القانون قد أعفى الملزمين بالسر المهني من المسؤولية فإن من يتلقى ذلك السر من يتحمل المسؤولية في المحافظة عليه طبقا للمادة 135 من قانون 15-12 وفي جهة أخرى أكد على نفس المعلومات المتعلقة بالشخص المبلغ تحت طائلة السرية وأن الكشف عنها بغير رضاه يعرض صاحبه للعقوبات طبقا للمادة 134 من قانون 15-12[2].

[1]- المادة 135، "يعاقب بالحبس من شهر (1) الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50،000 دج الى 150،000 دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني".

[2]- مادة 134 "يعاقب بالحبس من شهر (1) الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50،000 دج الى 150،000 دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و22 من هذا القانون دون رضاه".

ثالثا: صلاحيات مديريتي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تكلف مديرية حماية حقوق الطفل وفق المادة 11 من مرسوم 16-334 مهمة التنسيق مع كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو أي شخص من اولئك المكلفين و المهتمين برعاية الطفولة قصد التواصل لوضع برامج لحماية الطفل على المستوى المحلي و الوطني، و تقييمها بصورة دورية لمعالجة كل الثغرات التي تكشفها من خلال مسارها المهني، كما تقوم بوضع آليات من أجل تسهيل عملية الإخطار عن الأطفال في حالة خطر عن طريق الرقم الذي وضعته، أو فتح فروع لهذه المديرية او تشكيل لجان مستقلة عبر التراب الوطني إضافة الى متابعة كافة الاعمال المباشرة من قبل المختصين في حماية الطفولة.

في حين تتكفل مديرية ترقية حقوق الطفل وفق أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 بوضع برامج ذات طابع محلي ووطني بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، شأنها في ذلك مديرية حماية حقوق الطفل.

تختلف هذه البرامج من ناحية الموضوع، فالصادرة عن مديرية حماية حقوق الطفل متعلقة بضمان حماية الأطفال، والصادرة عن مديرية ترقية الطفولة تتعلق بترقية حقوق الطفل والنهوض بها في مختلف المجتمعات ومراجعة هذه البرامج بصورة دورية تتماشى مع متطلبات الطفولة.

بالإضافة إلى القيام بمختلف الأعمال التحسيسية والإعلامية للتوعية بأهمية ترقية حقوق الطفل[1].

رابعا: صلاحيات لجنة التنسيق الدائمة:

تختص هذه اللجنة بـ: دراسة مختلف الرسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي تفرض عليها من قبل المفوض الوطني لحماية الطفولة.

[1]- عميروش هنية، مرجع سابق، ص 20-21.

العمل على تنسيق جهود كافة المهتمين والمتدخلين في شؤون الأطفال من خلال دراسة كل ملف على حدى والتوصل الى نتائج تكون ميدانية، وقد أعطيت لها صلاحية تشكيل لجان تكلف بالدراسة والتخصص في موضوع متعلق بالطعن في حالة وجود ضرورة لتدعيم مهمة باقي هيئاتها أو عناصرها[1].

المطلب الثاني: إجراءات الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تنص المادة 22 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على " **تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[2]**، حيث سنتناول في الفرع الأول تنظيم مصالح الوسط المفتوح، وفي الفرع الثاني تدخل مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل في خطر.

الفرع الأول: تنظيم مصالح الوسط المفتوح

تنص المادة 02 في فقرتها السابعة من القانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل أن مصالح الوسط المفتوح هي مصالح التربية والملاحظة مكلفة بحماية الطفولة على المستوى المحلي[3].

أولا: مفهوم الوسط المفتوح

عرفت المادة 02 من القانون 15-12 السالف الذكر مصالح الوسط المفتوح بأنها التربية والملاحظة في الوسط المفتوح، لأنها هي المصالح التي تكون على احتكاك دائم ومباشر بالأطفال في خطر في المجتمع، غير أن المشرع أفرد مصطلح "مصالح" بدل مركز

[1]- عميروش هنية، مرجع سابق، ص 21.

[2]- أنظر المادة 21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 02، المرجع نفسه.

كخصوصية لها ولطابعها الخاص لأن الأصل فيها هو إتخاذ إجـراءات وقائية للأطفال وليست هيئة للإستيعاب، فيغلب فيها الطابع الإداري وليس الإجتماعي[1].

ويقصد بمصالح الوسط المفتوح أنها المؤسسات التي تتولى الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات المؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[2].

فهي مؤسسة تربوية في الوسط المدني الإجتماعي المفتوح تهدف لإدماج والتكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير مكفولين إجتماعيا وذلك بالتعاون والتنسيق مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية[3].

ثانيا: هيكلة وتنظيم الوسط المفتوح:

مثلما ورد في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن مصالح الوسط المفتوح تكون بكل ولاية مصلحة واحدة باستثناء الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة أين يمكن أن تنشئ عدة مصالح[4].

وتتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين متخصصين ومربين ومساعدين وأخصائيين نفسانيين وكذلك اجتماعيين وحقوقيين.

وتتولى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني إحداث وتسيير الوسط المفتوح، وتحدد شروط وكيفيات إنشاء هذه المصالح وتسييرها عن طريق التنظيم[5].

---

[1]- بلعليات أمال، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2021، ص201.

[2]- هارون نورة، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 0600 الجزائر، المجلد01، العدد01، 2017، ص131.

[3]- عميروش هنية، مرجع سابق، ص 24.

[4]- أنظر المادة 21 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[5]- أنظر المادة 116، المرجع نفسه.

وطبقا لأحكام المادة 19من الأمر 75-64 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[1]، تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، التي تم تسميتها بموجب القانون 15-12 السالف الذكر بمصالح الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية تأخذ تحت عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو ذو الخطر الخلقي أو خطر الإندماج الإجتماعي.

ويجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية في العمل التربوي، وتقوم فضلا عن ذلك بجميع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الوقاية من عدم تكييف الأحداث.[2]

ويمكن أن تضم مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح قسمين هما:

01- قسم للمشورة التوجيهية والتربوية: يقوم هذا القسم بمختلف الفحوص والتحقيقات للوقوف على شخصية الأحداث وذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية أو الترتيب طبقا لأحكام المادة 21 من الأمر 64-75 السالف الذكر.

يوجه الأحداث إلى هذا القسم بطلب من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث أو المصالح المختصة بالشبيبة والرياضة، وفقا لأحكام المادة 22 من الأمر 64-75 السالف الذكر[3].

02- قسم الإستقبال والفرز: تكون مهمة هذا القسم إيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتجاوز 03 ثلاثة أشهر، والذين يعهد بهم إليه قاضي الأحداث، او الجهة القضائية الخاصة بالأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 64-75[4]، السالف الذكر.

---

[1]- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهق، ج.ر.ج.ج، العدد81، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر1975.

[2]- عميروش هنية، مرجع سابق، ص25-26.

[3]- عميروش هنية، المرجع نفسه، ص26.

وفي جميع الأحوال لا يتم وضع الأطفال في هذه المصالح إلا من قبل قاضي الأحداث أو الجهة المختصة بالأحداث.

غير أنه يجوز للولي أو ممثله في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الطفل فيه لمدة لا تتجاوز 08 ثمانية أيام، ويجب على مدير المؤسسة أن يخطر قاضي الأحداث بذلك فورا، ولا يمكن إلتحاق الطفل بهذه المصالح إلا بناءا على تحقيق إستعجالي تقوم به مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وذلك من أجل تحقيق مصلحة الطفل.[1]

الفرع الثاني: تدخل مصالح الوسط المفتوح

يكمن الدور الرئيسي الذي تلعبه مصالح الوسط المفتوح في متابعة الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، ويكون ذلك عن طريق إخطارها بأي خطر يهدد سلامة الطفل لإتخاذ الإجراءات اللازمة وبناء على ذلك سوف نتطرق في هذا الفرع الى كيفية إخطار مصالح الوسط المفتوح، وكذلك إلى تدخل مصالح الوسط المفتوح.

أولا: إخطار مصالح الوسط المفتوح

تنص المادة 22 في فقرتها الثانية من القانون 15-12 على مايلي: " **تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الاطفال في خطر ومساعدة أسرهم.**

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و /أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر"[2].

---

[4]- أنظر المادة 22 من الأمر 64-75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، سالف الذكر.

[1]- عميروش هنية، مرجع سابق، ص26.

[2]- أنظر المادة 22 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

كما يمكن إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل في خطر من طرف المفوض الوطني، حيث يتم إخطار المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل بكل الممارسات التي من شأنها المساس بحقوق الطفل ذاته أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي[1]. وفي هذه الحالة يقوم المفوض الوطني بدوره بتحويل هذه الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الاجراءات المناسبة[2].

وهنا نلاحظ أن المشرع وسع من دائرة الأشخاص الذين يخطرون مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في حالة خطر، وهذا ما يرفع من نسبة الإخطار وبالتالي يزيد من فرص تدخل هذه المصالح لحماية الطفل، ولكن من جهة فالمشرع لم يحدد طريقة معينة للإخطار، ومنه يمكن تصور بكافة الوسائل كالإتصال المباشر بالمصالح، أو بواسطة الهاتف أو غيرها من وسائل المراسلة كالمراسلة الإلكترونية أو البريدية.[3]

وللإشارة أنه قد تم إعفاء الاشخاص الطبيعية وكذلك المعنوية الذين قدموا بحسن النية حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح، من أي مسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية، خاصة إذا كانت الأبحاث الإجتماعية لم تؤدي إلى نتيجة.[4]

ولقد ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح بموجب المادة 04/22 من القانون المتعلق بحماية الطفل على عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا بناءا على إرادته، وهذا مما يساهم في رفع الوعي الإجتماعي للإخطار عن هذه السلوكات، ولهذا يعاقب القانون كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخبار دون رضاه بالحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج أو بإحدى هتين العقوبتين فقط[5].

---

[1]– أنظر المادة 15 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[2]– انظر المادة 16، مرجع نفسه.

[3]– هارون نورة، مرجع سابق، ص133.

[4]– جهيدة جليط، خشمون مليكة، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15–12 بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الصديق بن يحي، المجلد 04، العدد02 ،2019 ص 2291.

[5]– أنظر المادة 134 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، سالف الذكر.

ثانيا: صلاحيات تدخل الوسط المفتوح

عند إخطار مصالح الوسط المفتوح عن وجود طفل في حالة خطر، تقوم هذه الأخيرة بالأبحاث الإجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والإستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار، وذلك من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.

وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل، مع إمكانية تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث إذا كان الخطر الماس بالطفل ذو طبيعة جزائية.

بعد تأكد مصالح الوسط المفتوح من وجود أو عدم وجود الخطر تفصل في ذلك بأحد التدبيرين:

01- في حالة عدم وجود خطر.

02- في حالة وجود خطر[1].

- **في حالة عدم وجود الخطر:** في حالة تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك وذلك وفق ما تنص عليه المادة124 من قانون 15-12 المتعلق بحقوق الطفل.
- **في حالة وجود الخطر:** في حال تأكد مصالح الوسط المفتوح من وجود الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل، من أجل الوصول إلى إتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لإحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

وفي هذه الحالة ألزم المشرع الجزائري ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، وإخطاره وممثله الشرعي بإمكانية رفض الإتفاق، ويدون الإتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم[2] .

وقبل إتخاذ أي تدبير من التدابير المتفق عليها يجب على مصلحة الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته، و إمكانية اقتراح مجموعة من التدابير الإتفاقية وهي:

---

[1]- عميروش هنية، مرجع سابق، ص29.

[2]- أنظر المادة 124 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي هيئة إجتماعية خاصة بشؤون الأطفال لضرورة التكفل الإجتماعي بالطفل.

– إتخاذ كافة الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل بأي شخص يشكل خطرا على صحته النفسية أو سلامته النفسية والبدنية[1].

وطبقا للمادة 26 من القانون 15-12 يمكن لمصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.

ولقد حدد القانون في المادة 27 و28 من القانون 15-12 السابق الذكر الحالات التي يتوجب فيها على الوسط المفتوح رفع ملف وضعية الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث المختص وهي:

- عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.
- حالات الخطر في الحال، أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته خاصة إذا كان الطفل ضحية جريمة إرتكبها ممثله الشرعي[2].

في الحالات سابقة الذكر تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر إلى قاضي الأحداث، ويتم ذلك بموجب عريضة وهذا حسب نص المادة32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبخصوص التنسيق مع مصالح الوسط المفتوح وقاضي الأحداث، فقد أوجب القانون على تلك المصالح إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم.

---

[1]– جليط جهيدة، خشمون كريمة، مرجع سابق، ص2291.

[2]– أنظر المادة 27-28 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

كما يجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (03) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.[1]

ومن أجل تسهيل عمل مصالح الوسط المفتوح أوجب القانون في نص المادة 17 من قانون حماية الطفل الإدارات والمؤسسات العمومية، والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير، مع أن هذا التقيد لا يطبق على السلطة القضائية وهذا ما تقضي به الفقرتين الأولى والثانية من المادة 31 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ومن أجل تمكين وتسهيل مصالح الوسط المفتوح القيام بمهامها يعاقب القانون كل من يمنع أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه المصالح.[2]

المبحث الثاني إجراءات الحماية القضائية

تهدف إجراءات الحماية القضائية للأحداث الى توفير بيئة قانونية تحمي الطفل في خطر معنوي أو مادي أو الذي ارتكب أفعالا يعاقب عليها القانون.

تستند هذه الإجراءات إلى مبادئ رعاية الحدث وإعادة تأهيله بدلا من العقاب الصارم، مع التركيز على مصلحته الفضلى.

المطلب الأول: تدخل قاضي الأحداث:

نتناول من خلال هذا المطلب إلى توضيح إختصاص القضاة بالنظر لحالة الخطر من خلال التطرق الى معايير التعين والاختصاص بالإضافة الى شروط الواجب توافرها في قاضي الأحداث حتى يتمكن من النظر في قضايا الأحداث، حيث سنتناول في الفرع الأول شروط تدخل قاضي الاحداث وفي الفرع الثاني إجراءات تدخل قاضي الأحداث[3].

---

[1]- أنظر المادة 29من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[2]- عميروش هنية، مرجع سابق، ص30-31.

[3]- عميروش هنية، مرجع نفسه، ص33.

الفرع الأول: شروط تدخل قاضي الأحداث:

هناك جملة من الشروط لا بد من توفرها حتى يتسنى لقاضي الاحداث التدخل لحماية الأطفال في حالة خطر، هذه الشروط منه ما يتعلق بالقاضي ومنها ما يتعلق بالأحداث في حد ذاته.

أولا: شرط الاختصاص

01-الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

ترتكز دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الاحداث على سن الحدث ووقت تواجده في حالة خطر، لأن السن يعتبر هو الضابط الذي يرجع اليه في تحديد ما إذا كان قضاء الاحداث مختص أم غير مختص شخصيا، يختص قاضي الاحداث بالفصل في حالات الأطفال في خطر[1]، طبقا للمادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

وبما أن الطفل هو شخص لم يتم 18 سنة كاملة طبقا للمادة 02 من قانون 15-12 فإنه يختص شخصيا بفئة الأطفـــال في خطر الذيـــن لم يتـموا 18 سنو وقت تواجـــدهم في حالة الخطر، وحالة الطفل في خطر التي يخطر بها قاضي الاحداث لا ترفع اليه بموجب متابعة قضائية وقاضي الاحداث حين تدخله لا يتقيد اختصاصه الشخصي بالسن الأدنى للطفل في خطر، لأن القضية يندرج طابعها ضمن عمل القضاء المدني وليس القضاء الجزائي، وبالتالي لا ينظر قاضي الاحداث إلى سن المتابعة الجنائية المحددة طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات والمادة 56 من قانون حماية الطفل ببلوغ الطفل 10 سنوات.

---

[1]- علي مانع، عوامل جنوح الاحداث في القانون في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،1997، ص 23.

[2]- مادة 32 :" يختص قاضي الاحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الاحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ".

02-الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

يكون اختصاص قاضي الاحداث بالنظر في قضايا ذات صلة بالأحداث الذين يكونون في حالات الخطر التي نصت عليها المادة 02 من القانون السالف الذكر بعد اخطاره حتى ولو شفهيا أو يتدخل من تلقاء نفسه، متى تأكد القاضي أن الملف المطروح أمامه قد استوفى شرط الاختصاص الإقليمي أصبح قسم الاحداث صاحب الولاية في النظر في القضية المطروحة[1].

-شرط اتصال قاضي الأحداث بالوقائع:

استنادا لما جاءت به المادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يقصد أن يكون قاضي الأحداث على علم بالوقائع القضائية حول وجود الطفل الذي قد تكون حالته في خطر، ينظر القاضي في العريضة المرفوعة من طرف ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

حيث يعلم قاضي الاحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة اليه فورا و يتم سماع الطفل وممثله الشرعي وتلقي آرائهم فيما يخص وضعيته ومستقبله وفي هذه الحالة يجوز الاستعانة بمحامي.

وفي حال وفي حال تقدم شخص آخر من غير المذكورين في المادة 32 من القانون السالف الذكر ليس له الحق في رفع الدعوى.

كما يجوز للقاضي ان يتلقى الإخطار المقدم من الطفل شفهيا دون الحاجة الى عريضة وفي حالة تقديم عريضة إخطار بوجود طفل في حالة خطر أمام وكيل الجمهورية عليه تحويل صاحب الإخطار الى قاضي الأحداث وليس حفظها بداعي عدم الاختصاص[2].

---

[1]- محمد سعادة، سومية سايح، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مذكرة ماستر، قانون أسرة، جامعة08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص40.41.

[2]- انظر مادة 32، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

1. شرط تكييف الوقائع كحالة خطر على الحدث:

إن الغرض من تدخل قاضي الأحداث عند إبلاغه بعريضة وجود طفل في خطر هو حماية للطفل بإصلاح أوضاعه أو التصدي لحالة الخطر الذي يمكن أن يصيبه، وطالما أن السلطة التقديرية تكيف ما إذا كانت الوقائع تشكل حالة خطر أم لا، فبالتالي تكيف الوقائع التي اتصفت على أنها لا تشكل حالة من حالات الخطر المحددة في المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يعني أن الطفل ليس في حالة خطر ولا تقتضي حالته تدخل قاضي الأحداث[1].

2. الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث:

طبقا للمادة 32 من قانون حماية الطفل يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث بالمعايير الآتية:

- محل إقامته او سكن الطفل في خطر.
- محل إقامته او سكن ممثله الشرعي.
- المكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود ما سبق ذكره[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالطفل في حالة خطر:

لا يستطيع قاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل في خطر الا بتوفر شرطا:

- أن لا يبلغ سنه 18 سنة كاملة.
- أن يكون في حالة خطر.

[1]- محمد سعادة، سومية سايح، مرجع سابق، ص 42.

[2]- هنية عميروش، مرجع سابق، ص34.

المنصوص عليهم في المادة 02 من قانون رقم 15-12.

1. ألا يبلغ سنه 18 سنة كاملة:

حيث حدد المشرع الجزائري سن الحدث بأقل من 18 سنة، وهو سن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة للمسؤولية الجزائية، حيث ميز المشرع بين الأحداث الذين تكون أعمارهم اقل من 13 سنة، وبين الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، بجعله الفئة الاولى (أقل من 13 سنة) لا تخضع سوى لتدابير الحماية والتهذيب، بينما الفئة الأخيرة (13-18 سنة) يمكن أن تخضع لعقوبات مخففة المنصوص عليها في المادتين 49 و50 من قانون العقوبات الجزائري[1].

واعتبر المشرع الجزائري هذه السن أعلى سن مناسب لحماية الحدث الموجود في حالة خطر الا انه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية الى غاية 21 سنة وذلك بناءا على طلب مسلم له من الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

2. أن تتوفر حالة الخطر:

حتى يتمكن قاضي الاحداث من التدخل لابد من توفر شرط الطفل في حالة خطر، وحالة الخطر هي إحدى الحالات التي حددهـا المشرع الجزائري في نص المـادة 02 من قانون 15-12 المتمثلة في:

- أن تكون صحة، أخلاق، تربية، أمن الطفل في خطر أو عرضة له.
- أن تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما تعريضه للخطر المحتمل.

[1]- هبة فاطمة الزهراء سكماكجي ،أحمد بولمكاحل، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون 15-12، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، عدد 49، جوان 2018، ص 80.

- أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية، النفسية أو التربوية للخطر.
- فقدان الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل او تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو الذين يقومون برعاية الطفل عن التحكم بتصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية او التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة للطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء عليه وعلى سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إثبات أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية و/أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.
- لجوء الطفل[1].

[1]– انظر مادة 02، قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

الفرع الثاني: إجراءات تدخل قاضي الأحداث:

أولا: إجراءات الإخطار المقدم من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يحال الإخطار الى قاضي الأحداث في حالة خطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي عن اسرته، طبقا لما جاءت به المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم16-334 في فقرتها الثانية.

ومرد الإحالة الى قاضي الأحداث أن خطر الحال أو التغيير يمس بيئة الطفل ليس من صلاحيات الوسط المفتوح التي تستعين بها الهيئة للتحقيق ومتابعة حالات الخطر بل يتطلب الأمر اجراء قضائي يكون إلا من اختصاص قاضي الأحداث وفقط، وهوا مبدأ كرسه قانون حماية الطفل في المادة الرابعة منه.

ثانيا: إجراء الإخطار المقدم من طرف وكيل الجمهورية:

يعتبر إجراء الاخطار المقدم من طرف وكيل الجمهورية بوجود الطفل في حالة خطر لا يختلف عن الإخطار المقدم من باقي الأشخاص، حيث يقتصر دوره على تقيم العريضة لقاضي الأحداث وليس له الحق في تقديم أي تدخلات في تقدير حالة الخطر ولا حتى الإعتراض في الطعون والقرارات التي يتخذها قاضي الأحداث لأننا لا زلنا دائما في قضية الحدث في خطر وليس حدث الجانح وكل ما يتوجب على قاضي الأحداث عندما تحال له العريضة من طرق آخر غير وكيل الجمهورية وجب إخطاره باعتباره مدافع عن الحق العام[1].

[1]– هنية عميروش، مرجع سابق، ص38.

ثالثا: الإخطار المقدم من طرف مصالح الوسط المفتوح

حدد قانون حماية الطفل الحالات التي تخرج من صلاحيات واختصاص الوسط المفتوح في المادتين 27 و28 والزامية عرضها على قاضي الأحداث حيث صنفها إلى صنفين:

1.الحالات العادية: على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية:

- عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ اخطارها.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته بمعنى بقاء حالة الخطر قائمة رغم تنفيذ الإتفاق وبالرغم من مراجعة أحكامه[1].

2. الحالات الفورية: يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر

يمكن لقاضي الأحداث المختص إقليميا التدخل للتحقيق مع الأطفال في خطر، حيث خول له القانون اتخاذ جملة من الإجراءات التي نصت عليها المواد 33 و34 من القانون 12-12 التي تسمح بالتعرف على ظروف الطفل والبيئة التي يعيش فيها، كما أجاز المشرع أن يتخذ بعد دراسة ملف الطفل وإحاطته بشخصيته ومحيطه وتقدير حالة الخطر مجموعة من التدابير اللازمة والمناسبة لرفع الخطر وحماية الطفل حسب كل حالة.

[1]- انظر مادة 27-28، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة عند النظر دعوى حماية الطفل في خطر

لقد خول قانون حماية الطفل 15-12 لقاضي الأحداث إجراءات يقوم بها للتحقيق مع الأحداث، حيث حددت المواد 39،34،38 من هذا القانون الإجراءات التالية:

أولا: إجراءات السماع

من الطبيعي أن للمحقق مناقشة الحدث في الظروف التي أوجدته في حالة الخطر، وذلك بعد إستشعاره بالثقة والطمأنينة وجذب إنتباهه، وعدم تضخيم إخطائه، وحسب نص المادة 33 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة التي تلقاها من قبل ويسمع أقوالهما ويعرف الوضعية التي يعيش فيها[1].

حيث أن إجراء السماع يكون للحدث نفسه أو والديه، كما يجوز للطفل الإستعانة بمحامي عند إجراء التحقيق معه، وأن إجراء التحقيق سواء للحدث نفسه أو والديه يكون من أجل معرفة واضحة لشخصية الحدث ووضعيته الإجتماعية، فسماع والدي الحدث إجراء مهم وجوهري بالنسبة لقاضي الأحداث في تحديد ش للحدث خاصة إذا امتنع الحدث عن الكلام، أو قام بالإدلاء بتصريحات كاذبة قد تغلط قاضي الأحداث[2].

ثانيا: القيام بالبحث الاجتماعي

يتضمن البحث الاجتماعي دراسة وضع الطفل الشخصي والأسري والاجتماعي والمهني بغرض الحصول على معلومات وافية تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة للطفل و الوسط الذي يعيش فيه، كما يهدف إلى التحضير للقرار الذي سيتخذه لاحقا، ويتم تنفيذ البحث

[1]- هنية عميروش، مرجع سابق، ص39.

[2]- آمال بلعليات، مرجع سابق ص104-105.

الإجتماعي بإشراف قاضي الأحداث الذي أمر به وتحت مراقبته وعلى المكلفين بإجراءه أن يقدموا تقارير النتائج التي توصلوا إليها[1] .

ثالثا: القيام بالفحوصات الطبية والعقلية والنفسانية

ولهذه الفحوصات أهمية خاصة لأنها تكشف عن صحة الطفل البدنية والنفسية والعقلية وتبين للقاضي ما إذا كان لهذه الحالة الصحية دور في تشكيل حالة الخطر ومدة تأثيرها على الطفل بوضعيته والظروف المحيطة به، استعداده النفسي والذهني للإجراء المنسب الذي سيتخذ بشأنه، ولذلك فهي مهمة جدا للتحضير لاتخاذ القرار الملائم لوضعية الطفل.

رابعا: مراقبة السلوك

ويكون هذا الإجراء بالتعاون مع المصالح والمؤسسات المختصة باستقبال الأطفال الموجودين في حالة خطر، أو تلك التي لها صلاحية المراقبة وهي أساسا مصالح الوسط المفتوح.

كما يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وسماع أي شخص يرى من سماعه فائدة في دراسة وضعية الطفل والتعرف على شخصيته وظروفه.

يباشر قاضي الاحداث هذه الإجراءات والبحوث بنفسه وله أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح، كما انه غير ملزم باتخاذ كل هذه الإجراءات فله أن يصرف النظر عن بعضها متى توفرت لديه العناصر الكافية للتقدير[2].

[1] – نوال علالي، نادية حميدة، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، سنة 2021، ص 354.

[2] – نوال علالي، نادية حميدة، مرجع سابق، ص 355.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة بعد دراسة ملف الطفل في خطر

لقد ميز المشرع بين نوعين من التدابير التي يتخذها قاضي الاحداث وهو بصدد النظر في ملف الطفل الموجود أو المعرض للخطر، تدابير مؤقتة تتخذ عند دراسة الملف والتحقيق وتدابير اخرى نهائية تكون بعد نهاية مرحلة التحقيق.

أولا: تدابير الحماية المؤقتة المتخذة خلال التحقيق

1- التدابير أو الأمر بالحراسة المؤقتة: تتخذ هذه التدابير بصفة مؤقتة بموجب المادة 35 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتهدف في مجملها إلى محاولة إبقاء الطفل قدر الإمكان داخل وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة وتتمثل هذه التدابير في:

- إبقاء الطفل في عائلته مادام أن وسطه العائلي ليس مصدر خطر عليه.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، وعلى قاضي الأحداث في هذه الحالة أن يتأكد من سقوط الحضانة وعدمها بشتى الوسائل المتاحة قانونا ولا يتسنى ذلك له إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، وما يلاحظ من خلال واقع الممارسة القضائية أنه عند عدم إمكانية التدبير الأول أو الثاني يلجأ قاضي الأحداث مباشرة إلى هذا الإجراء من خلال كيفيات تطبيق حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وترجع السلطة التقديرية في هذا الشأن إلى قاضي الأحداث[1].

بالإضافة إلى ما سبق فإن الأمر لا يتعلق بالأقارب فقط وإنما بالعائلات والاشخاص الجديرين بالثقة وقد أحالت المادة 40 من قانون حماية الطفل الشروط الواجب توافرها إلى

[1] - هبة فاطمة الزهراء، سكماكجي، مرجع سابق، ص 81-82.

التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي 19-70 المؤرخ في 2019/02/19 المحدد للشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة.

وبناءا على ما تقدم فغن تسلسل هذه التدابير يعد إجباريا بالانتقال من التدبير الأول إلى التدبير الذي يليه متى كان ذلك ممكنا، كما أنها قابلة للمراجعة الدائمة حيث يمكن التراجع عن أحد هذه التدابير المتخذة بالعودة للتدبير الأخف من التدبير المتخذ، ويمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بالمراقبة، لا يعد هذا الأمر بحد ذاته تدبيرا، فالتدابير موضوعة على سبيل الحصر أما هذا الأخير فهو إجراء مرافق للتدبير المتخذ وهذا حسب ما ورد في المادة 35 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

2-تدابير الوضع: تنص عليها المادة 36 من قانون حماية الطفل[2]، وتهدف هذه التدابير إلى وضع الحدث بصفة مؤقتة تحت إشراف جهة معينة وجعل السلطة التقديرية بذلك في يد قاضي الأحداث الذي خول له القانون صلاحية الإختيار بين إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المذكورة في نص المادة 36 السابقة الذكر وتتمثل في:

- وضع الطفل في المراكز في المتخصصة بحماية الطفل في خطر.
- وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[3]، وتعرف حاليا بمراكز الطفولة المسعفة، وهو المكان الطبيعي للطفل المسعف، فإذا وجد فيها يبقى فيها إلا اذا كان المركز هو سبب الخطر فيسلم إلى مركز آخر مغاير، والمتعارف عليه أن الأطفال المسعفين هم أطفال ليس لهم والدين، غير أن ذلك لا يمنع قاضي الأحداث من وضع الأطفال الآخرين به عند الضرورة، فلا مانع فيذلك ولا سيما أنها تابعة لمصالح وزارة التضامن، لكن على القاضي عدم المبالغة في هذا الإجراء، بل يجعله كآخر حل يلجأ إليه.

---

[1] – هنية عميروش، مرجع سابق، ص 42.

[2] – المادة 36:" يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:
مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل بحاجة لتكفل نفسي أو صحي ".

[3] – هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، مرجع سابق ص82.

- وضعه في مركز أو مؤسسة إستشفائية: ويتم اللجوء للوضع في هاته المراكز بالنسبة للأطفال الموجودين في خطر ويعانون من أمراض معينة، يوضعون في المستشفى لغرض علاجي أقصاه 06 ستة أشهر، وبعد تحسن حالة الطفل يراجع قاضي الأحداث التدبير بوضعه في مركز آخر، أو يسلمه لأحد أفراد عائلته، ويمكن تجاوز هذه المدة إذا كان الطفل مريض مرض خطير على أن يتم طلب المراجعة خلال هذه المدة[1]. وعلى قاضي الأحداث اعلام الطفل وممثله الشرعي بالتدبير المتخذ من طرفه خلال 48 ساعة من صدوره بأية وسيلة.

مع الإشارة أن مدة التدبير المؤقت لا يمكن بأي حال ان تتجاوز 06 ستة أشهر وذلك حسب نص المادة 37 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وذلك لأن التحقيق يغلق قبل إنتهاء هذه المدة، حيث تنص المادة على " **لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 ستة 06 أشهر**".

ويتم التبليغ لضمان حق الطفل أو وليه في تقديم طلب مراجعة التدبير، كما أن المراجعة قد تتم من طرف القاضي تلقائيا بدون تسبيب وكذلك بناءا على طلب وكيل الجمهورية عند توفر ظروف معينة مع تسبيب الطلب وذلك حسب ما ورد في المادة 45 من القانون 15-12 السالف الذكر حيث تنص المادة 45 على" **يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به او العدول عنه، بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.**

يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في اجل شهر واحد (01) من تقديمه له."

ويفصل قاضي الأحداث خلال اجل شهر من تقديم طلب المراجعة ويقضي إما بقبول الطلب ويكون بموجب أمر جديد بما طلبه الولي كتسليم الطفل له، وإما برفض الطلب ويودع أمر الرفض بالملف.

[1] – هنية عميروش، مرجع سابق، ص 43.

ونشير هنا أنه إذا قدم الولي والنيابة العامة نفس الطلب فإن قاضي الأحداث يفصل فيها بموجب أمر واحد، كما أن المراجعة بحد ذاتها تكون خلال فترة 06 ستة أشهر لأننا بصدد تدابير مؤقتة.

وعند إختتام التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف الطفل في خطر إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ثم يقوم بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي بموجب رسالة موصى عليها قبل ثمانية 08 أيام من تاريخ النظر في القضية[1].

ثانيا: التدابير النهائية المتخذة بعد إنتهاء التحقيق

1-تدابير الحراسة: وهي التي يتخذها قاضي الأحداث بموجب أمر بعد إنتهاء تحقيقه مع الحدث وتتمثل في:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده، أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل لأحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة [2].

ونشير أن قاضي الأحداث عند إتخاذه أحد هذه التدابير فهو غير ملزم بالتدبير الذي إتخذه أثناء فترة التحقيق، حتى وإن إتخذ نفس الإجراء فلا يعتبر ذلك بمثابة تمديد، وإنما أمر أو إجراء جديد لأن الأمر يتعلق بتدابير نهائية.

وهذا ويمكن تكليف الوسط المفتوح وبموجب أمر أيضا بملاحظة ومتابعة وضعية الطفل في الوسط الذي وضع فيه وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية له، وعلى

[1]- هنية عميروش، مرجع سابق، ص44.

[2] - هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، مرجع سابق ص83.

هذه المصالح تقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل لقاضي الأحداث الذي كلفها بهذه المهمة[1].

2-تدابير الوضع: كان يسميها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية سبقا بالوضع النهائي فإذا رأى قاضي الأحداث أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي عزله عن بيته العائلي أن هذا الأخير ليس له من يتكفل بيه، وجب على قاضي الأحداث إتخاذ أحد التدابير التالية:

- **الأمر بوضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر:** وتسمى حاليا مراكز حماية الأحداث، أو الامر بوضعه بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو ما يعرف حاليا بمراكز الطفولة المسعفة.

وتجدر الإشارة على أنه على خلاف التدابير المؤقتة فإن في التدابير النهائية يمنع وضع الطفل في المؤسسات الإستشفائية، وتنص المادة 42 من قانون حماية الطفل على أن هذه التدابير مقررة لمدة سنتين فقط قابلة للتجديد، غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

ويفهم من سياق المادة 42 من قانون حماية الطفل أنه في حالة إستمرار الخطر مع الطفل بعد مضي سنتين، وجب على قاضي الأحداث الأمر بمدة أخرى أقصاها سنتين وهكذا إلى غاية زوال الخطر أو بلوغه سن 18 سنة.

وقد نصت الفقرة 02 من المادة 42 من القانون السالف الذكر على إمكانية تمديد هذه المدة إلى غاية سن 21 سنة في حالة الضرورة، بناءا على طلب من سلم له الطفل أو من الطفل المعني، أو تلقائيا من طرف قاضي الأحداث[2].

[1] - هنية عميروش، مرجع سابق، ص45.

[2] - هنية عميروش، مرجع نفسه، ص45-46.

ويمكن لهذه الحماية أن تنتهي بموجب أمر قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب من المعني شريطة أن يتبين أنه قادر على التكفل بنفسه وذلك حسب نص المادة 45 من قانون حماية الطفل[1].

ويمكن لقاضي الأحداث الذي أمر بوضع او تسليم الطفل أن يأمر الشخص المكلف بالنفقة بالمشاركة في مصاريف التكفل به ما لم يثبت فقر حاله، ويحدد قاضي الأحداث مبلغ المشاركة الشهرية بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن، ويدفع مبلغ المشاركة للخزينة العمومية إذا كان الطفل موضوع بالمؤسسة أو للغير إذا كان الطفل سلم إلى شخص معين، كالأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة.

وتجدر الإشارة أن قاضي الأحداث غير ملزم بمبلغ النفقة المقدر من طرف قاضي شؤون الأسرة بل أن المبلغ المحكوم به في هذه الحالة يختلف عن المبلغ المحكوم به في قسم شؤون الأسرة، فهو عبارة عن مشاركة تخضع لتقدير قاضي الأحداث ويراعي عند الحكم بها وضعية وظروف المكلف بها، ويمكن أن يعفيه منها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 44 فقرة 4 من القانون 15-15-2 لمتعلق بحماية الطفل[2].

وتبلغ الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث والمتضمنة التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها، ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن[3].

[1] – أنظر المادة 45 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[2]– نوال علالي، نادية حميدة، مرجع سابق، ص362/361.

[3]– نوال علالي، نادية حميدة، نفس المرجع، ص363.

الفصل الثاني

إجراءات حماية الحدث بعد الجنوح

الفصل الثاني: إجراءات حماية الحدث بعد الجنوح

لقد كرس المشرع الجزائري بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مجموعة من الإجراءات التي تضمن حماية الحدث بعد الجنوح، سواء من خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو حتى في مرحلة ما بعد المحاكمة و الاحكام الصادرة في حقه، واضعا كل تركيزه على البعد التربوي و الوقائي بدلا من الاقتصار على العقوبة الرادعة فقط، فقد خصه المشرع بمعاملة خاصة تختلف عن التي اقرها للبالغ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين الأول يتعلق بالإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث قبل و اثناء المحاكمة و المبحث الثاني يتعلق بالأحكام الصادرة في حق الحدث الجامح و طرق تنفيذها و الطعن فيها.

المبحث الأول: إجراءات حماية الحدث قبل وأثناء المحاكمة

تعد إجراءات حماية الحدث قبل وأثناء المحاكمة جزء أساسي من نظام العدالة التي تهدف الى تحقيق توازن بين تنفيذ القانون وضمان مصلحة الحدث وتشمل هذه جملة من التدابير القانونية التي تتخذ منذ لحظة ضبط الحدث الجانح وانطلاقا من هذا تم تقسيم المبحث الى مطلبين إجراءات حماية الأحداث في مرحلة قبل المحاكمة (التحري الأولي والتحقيق) كمطلب أول وإجراءات حماية الحدث اثناء المحاكمة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات حماية الأحداث قبل المحاكمة (مرحلة التحري الاولي والتحقيق)

تحظى العناية القانونية بحماية الحدث خلال مرحلتي التحري الاولي والتحقيق بأهمية خاصة نظرا للوضع الهش للحدث تأتي هذه الإجراءات لضمان عدم المساس بحقوقه الأساسية وحفظ كرامته وإعادة إدماجه في المجتمع.

الفرع الأول: إجراءات حماية الأحداث في مرحلة التحري الأولي

ويعني بالتحري الاولي الوقوف على لحظة انطلاق الإجراءات الجنائية، وهي إجراءات تبنى على مراعاة مبدأ الشرعية ذلك أساسا في مراقبة اعمال جهاز التحري، فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تتم مباشرتها خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، حيث يباشر ضباط الشرطة القضائية عملهم بمجرد اكتشافهم الجريمة و علمهم عن طريق الشكاوي والبلاغات، وتبدأ عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات للوصول للمتهم الذي ارتكب الجريمة[1]، والى جانب التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية منح المشرع الجزائري لهم صلاحية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [2].

أولا: التوقيف للنظر

01- تعريف التوقيف للنظر:

لم يقدم المشرع الجزائري في قانون 15-12 بتعريف مصطلح التوقيف للنظر بل اقتصر على تنظيمه بموجب نص المواد من 48 الى 55 منه.

حيث عُرف فقهيا وباجتهاد الفقهاء وأجمعوا على انه اجراء يقيد حرية الموقوف، وعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بانه " عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم الى سلطات التحقيق" [3].

---

[1]- آمال بلعليات، مرجع سابق، ص132 ،133.

[2]- مادة49 " إذا دعت مقتضيات التحري التولي ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشر (13) سنة على الأقل ويشتبه انه ارتكب او حاول ارتكاب جريمة، عليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

[3]- امال بلعليات، مرجع سابق، ص133.

02- مبررات التوقيف للنظر:

إن نظام التوقيف للنظر ما يزال محل اهتمام الفقه الجنائي بين مؤيد ورافض له حيث جانب منه تقديم مبررات لوجود هذا النظام في المرحلة البوليسية فيبرر بالضرورة الإجرائية، وبرر كذلك بعدة أسباب أهمها منع المشتبه فيه من اتلاف الأدلة والاثباتات أو محاولة خلق ادلة خادعة، وضع شاهد في مأمن من الضغوطات التي تمارس عليه، منع الاتصال بين الشهود وحماية المتهم من نفسه من اهل الضحية في الثأر منه، وهذه التبريرات مصدرها قانون الإجراءات الجزائية الذي بررها بمصطلح مقتضيات التحقيق

وحسب نص المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحقوق الطفل فإن التوقيف للنظر يكون فقط في حالة التحريات الأولية دون الإشارة الى حالة التلبس، مما يعد فراغا تشريعيا، خاصة وان التوقيف اثناء ارتكاب الجرائم المتلبس بها وتخضع لأحكام استثنائية[1].

سواء من حيث اختصاصات ضابط الشرطة القضائية او من حيث الأشخاص الذين يجوز توقيفهم طبقا لنص المادة 50 و51 من قانون الإجراءات الجزائية.

03- الشروط الخاصة بالتوقيف للنظر :

يخضع التوقيف للنظر المتعلق بالطفل الجانح لعدة شروط نذكرها:

أ. الشرط المتعلق بسن الطفل:

جاءت المادة 48[2] من قانون 15-12 على أنه لا يجوز توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة والذي يكون محل اشتباه في ارتكابه او محاولة ارتكابه الجريمة، ما المادة 49 من القانون السالف الذكر التي تجيز لضباط الشرطة القضائية توقيف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، ويشترط على ضابط

[1]- امال بلعليات، مرجع سابق، ص134.

[2]- مادة 48" لا يمكن ان يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة للمشتبه في ارتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة".

الشرطة القضائية أن يقوم بإعداد تقرير يرسل لوكيل الجمهورية المختص يحدد فيه دواعي التوقيف للنظر.

ب. الشرط المتعلق بمدة التوقيف للنظر:

نصت عليه المادة 49 فقرة 02 من قانون حماية الطفل، وبإتباع المادة السابقة الذكر يمكن القول أن المشرع حدد حالات تمديد التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي:

- مرتين (02) إذا تعلق الامر بالاعتداءات على امن الدولة.
- ثلاث (03) مرات إذا تعلق الامر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.
- خمس (05) مرات إذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وفي كل الحالات لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 24 ساعة في كل مرة طبقا للفقرة 04 من المادة 49 من قانون

15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل[1].

ج. الشرط المتعلق بإعلام الممثل الشرعي للطفل:

جاءت به المادة 5 من قانون 15-12 على وجوبية إخطار الممثل الشرعي للطفل من طرف ضباط الشرطة القضائية وتبينت على ان الإخطار يكون بكل الوسائل، كما أوجبت المادة أن تضع كل الوسائل تحت تصرف الطفل لتمكينه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام.

د. إلزامية الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر:

ألزم المشرع الجزائري عند توقيف الطفل للنظر اجراء فحص طبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه

[1]- امال بلعليات، مرجع سابق، ص136.

الممثل الشرعي للطفل، وأن تعذر عليه يعين ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون 15-12 كما بينت نفس المادة في فقرتها الرابعة على أنه يجب إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان[1].

ثانيا: إجراءات التوقيف للنظر:

يخضع توقيف الطفل للنظر لعدة إجراءات تتمثل في:

1. إخطار وكيل الجمهورية: عند التوقيف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل من طرف ضباط الشرطة القضائية يجب إخطار وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.
2. سماع الطفل الموقوف للنظر: يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع الطفل الموقوف للنظر بحضور المحامي وممثله الشرعي إذا كان معروفا، غير أنه إستثنائيا يمكن سماعه دون حضور المحامي أو الممثل الشرعي للطفل وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وهذا إذا كان المشتبه به يتراوح عمره ما بين 16 و18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة له ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة او الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع إعتداء وشبك على الأشخاص يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حتى وأن لم يحضر محامي الطفل[2].

3. إعداد محضر السماع: نصت المادة 52 من قانون15-12 على أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذان أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر".

---

[1]- آمال بلعليات، مرجع سابق، ص136،137.

[2]- آمال بلعليات، مرجع نفسه، ص137.

4. توقيع محضر السماع: نصت المادة 52 في فقرتها الثالثة على أنه" ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه الى إمتناعهما عن ذلك"[1].

5. مسك سجل التوقيف للنظر: يجب مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو الدرك، ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليها من طرف وكيل الجمهورية لإستقبال الأشخاص الأحداث والبالغين، على أن يتضمن ذات البيانات الواردة في محضر السماع المحرر في حق الحدث الموقوف للنظر، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية[2]

ثانيا: اجراء الوساطة والامر بالحفظ:

01-الوساطة:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الوساطة بموجب قانون 15-12 بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 كطريقة بديلة عن المتابعة القضائية لمعالجة الجرائم التي تنسب للأحداث وترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بشرط موافقة الأطراف.

وقد تم تعريف الوساطة في المادة 02 من قانون حماية الطفل على أنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ومن الضحية او ذوي حقوقهما".

تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[3].

يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات[4].

---

[1]- انظر المادة 52، قانون 5-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[2]- آمال بلعليات، مرجع سابق، ص 139.

[3]- امال بلعليات، مرجع نفسه، ص 124.

[4]- انظر المادة 110، قانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، سالف الذكر.

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وتتم الوساطة بطلب من الحدث الجانح او ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية[1].

يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه[2].

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية او حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

يمكن ان يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحدا أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد للاتفاق:

- إجراء متابعة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة او تكوين متخصص.
- عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

ان تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية في حال عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق ويبادر الوكيل بمتابعة الطفل[3].

02-الأمر بالحفظ:

الأمر بالحفظ هو اجراء اداري تتخذه النيابة العامة والممثلة عن طريق وكيل الجمهورية بخصوص كل جرم إرتكب من طرف بالغ أو حدث ويتخذ هذا الإجراء مباشرة بعد الإنتهاء من

[1]- انظر المادة111من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[2]- انظر المادة112، نفس المرجع.

[3]- انظر المواد 113-115، نفس المرجع.

اجراءات البحث والتحري التي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو بأمر ضابط الشرطة القضائية إجرائها[1].

إذا كانت لا جدوى من سير الدعوى بإعتبار نتائج البحث الأولي لم تخرج بنتائج مضبوطة يمكن الاعتماد عليها في توجيه الإتهام تتوجه النيابة العامة إلى الحفظ، فمضمون الحفظ هو صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية وعن رفعها إلى القضاء، لعدم صلاحية الأمر لا للتحقيق ولا للعرض عن القضاء.

فالأمر بالحفظ يكون طبقا لأسباب موضوعية أو قانونية من طرف وكيل الجمهورية ويجوز الرجوع عن الامر بحفظ اوراق القضية لأنه إجراء إداري وليس قرار قضائي لأنه غير مسبوق بتحقيق لهذا يجوز العدول عنه، ومواصلة تحريك الدعوى من جديد إذا كان ما يبرر ذلك[2].

الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق

حسب نص المادة 64 من قانون 15-12 المتعلق ب حقوق الطفل، يكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات.

أولا: التحقيق الإبتدائي

يكون التحقيق الإبتدائي بناء على عريضة إفتتاح الدعوى العمومية فيقوم قاضي الأحداث بسماع الجانح في المثول الأول، عن فيسأله هويته بحضور نائبه القانوني ويعلمه بالتهمة الموجهة إليه وانه حر في الإدلاء بأي تصريح ويسال والد الجانح عما إذا كان يعين له محامي

[1]– زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2007، ص104.

[2]– وداد هروال، نسيمة هيشر، إجراءات حماية الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون اسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية،2022، ص20.

ام يدع ذلك للقاضي ويقوم الكاتب بتسجيل أقواله وأقوال الوالي المتعلقة بسيرة الحدث وعن وضعيته الدراسية وفي الأخير يوقع على المحضر كل من القاضي المحقق والكاتب والولي.

ثانيا: البحث الاجتماعي

يقوم بهذا الإجراء أعوان إجتماعيون مختصون تابعون لمصالح الوسط المفتوح بهدف المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأُسرة وعن طباع الحدث وسوابقه قصد الوصول للتسيير المناسب لحالته، نصت عليه المادتين 66 و68 من قانون 15-12 المتعلق ب حقوق الطفل[1].

ثالثا: الفحوصات الطبية

نصت عليه المادة 68 في فقرتها الرابعة على أنه يأمر قاضي الاحداث بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي إن لزم الأمر.

01- الإجراءات المتخذ أثناء التحقيق:

نصت المادة 70 من قنون حماية الطفل على كل جملة من الإجراءات التي يتخذها قاضي الاحداث او قاضي التحقيق، حيث تنقسم الى قسمين:

02- الإجراءات ذات الطابع التربوي:

وهي وسائل تهذيبية وعلاجية تهدف إلى ضمان وتأهيل وإصلاح الحدث تتمثل فيما جاءت به المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق السابق الذكر:

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو إلى عائلة أو شخص جدير بالثقة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

[1]- امال بلعليات، مرجع سابق، ص155.

- وضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

حيث تكون هذه التدابير وقتية للمراجعة وتنتهي صلاحيتها بإحالة الملف لمحكمة الأحداث كما يمكن إستئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام وذلك حسب نص المادة 76 من القانون نفسه[1].

رابعا: الإجراءات الماسة بحرية الحدث (الحبس المؤقت)

تتمثل هذه الإجراءات في الحبس المؤقت والذي يعتبر سلب لحرية المتهم بالغا كان أم طفلا مدة معينة من الزمن، وذلك حسب مقتضيات ومصلحة التحقيق وفق شروط وضوابط حددها القانون ويعرفه البعض الآخر أنه إيداع المتهم الحبس السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته، وبهذا المفهوم فإن الحبس المؤقت يعتبر أخطر إجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بحرية الفرد مع الاخذ بعين الاعتبار قرينة البراءة يصبح الحبس المؤقت إجراء مقيد يسلب حرية شخص بريء من حقه الحرية الى ان تثبت ادانته بحكم نهائي ناهيك أن هذا الشخص هو طفل تحميه التشريعات الدولية و الوطنية.

وعرفه المشرع الجزائري بالمادة 123 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[2] المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2015.

---

[1]- آمال بلعليات، مرجع سابق، ص156.

[2]- مادة 123، قانون الإجراءات الجزائية "يبقى المتهم حرا اثناء إجراءات التحقيق القضائي غير انه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله امام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية إذ تبين ان هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت".

1.مبررات الحبس المؤقت:

إن الأمور المسلم بها في القانون والفقه الجنائي إن الحبس المؤقت بطبيعته يشكل إجراء بغيضا وقاسيا للمتهمين البالغين، كما أنه وفي نفس الوقت يشكل في حالات كثيرة انتهاكا لحقوق الفرد وحريته إذا صدر على نحو تعسفي ودون مبرر، فإذا كان هذا الأمر بالنسبة للبالغين فما بالك بتطبيقه على الأطفال، حيث يرى بعض فقهاء القانون والسياسة الجنائية أن مبررات الحبس المؤقت ليست موجودة بشأن الأطفال، إذ لا يمكن أن يتصور أن الطفل يعبث بأدلة الاتهام أو التأثير على الشهود والفرار بل عكسا يرى فقهاء القانون أن مبررات تحريم وحظر الحبس المؤقت على الأطفال هي المبررات التي يدعمها المنطق والواقع، كما أنها تتماشى مع فلسفة الحماية والرعاية الاجتماعية للطفل باعتباره ضحية الظروف المتعددة التي تحيط به وتجبره على ارتكاب الجرائم.

ويعتبر القانون الدولي الحبس المؤقت للأطفال الجانحين على انه نوع من أنواع الحرمان من الحرية ومن ثم فهو إجراء استثنائي يجب عدم اللجوء إليه إلى في حالات الضرورة القصوى ولمصلحة الطفل، وأنه في حالة تبني السلطة المختصة حبس الطفل مؤقتا، فانه يجب أن يعامل المحبوس عن البالغين مع حقه في البقاء على اتصال بعائلته، وكتأكيد لهذا الاجراء الاستثنائي للحبس المؤقت ما تضمنته قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث جاءت ب:

- أنه لا يمكن استخدام إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة الا كحل أخير وفي مدة زمنية قصيرة.
- تمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة
- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو قسم منفصل في مؤسسة تضم البالغين أيضا[1].

[1]– خليل باديس، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص منشورة، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2022، ص59–61.

2.القواعد الواجب مراعاتها في الحبس المؤقت:

لقد سار المشرع الجزائري على خطى مبادئ واحكام القانون الدولي للطفولة الجانحة بشأن الحبس المؤقت للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم واكد في هذا المسار على القواعد الواجب مراعاتها في حبس الأحداث مؤقتا:

أ. وجوب ان تكون هناك ضرورة ملحة تقتضي اللجوء الى الحبس: فلا يجوز اللجوء الى الحبس المؤقت للأطفال باعتباره اجراء استثنائي الا للضرورة التحقيق ولمصلحة الطفل، وتنتفي هذه الضرورة متى كان من الممكن تطبيق أي تدبير او اجراء آخر[1].

ب. أن يكون سن الطفل ثلاث عشر سنة فما فوق: أي انه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة رهن الحبس المؤقت[2].

أن يكون الحبس المؤقت لأقصر مدة: يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ عمره 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أكثر من ثلاث 3 سنوات، وإذا كانت الجنحة المرتكبة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد كما منعت المادة 73 من قانون حماية الطفل إيداع الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنح[3].

أما بالنسبة للجنايات: فقد قدرت المادة 75 من قانون 15-12 مدة الحبس المؤقت فيها بشهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكل تمديد لا يمكن ان يتجاوز الشهرين في كل مرة[4].

---

[1]- انظر المادة 72 الفقرة01، قانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، سالف الذكر.

[2]- انظر المادة 72 الفقرة02، مرجع نفسه.

[3]- انظر المادة74، قانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، سالف الذكر.

[4]- انظر المادة75، مرجع نفسه.

ج- أن يراعى التناسب بين الحبس المؤقت والجريمة المرتكبة: يكون الحبس المؤقت مقبولا بالنسبة للأطفال إذا كانت التهمة المسندة للطفل تتعلق بجريمة خطيرة فيجب ان تكون حالات الحبس المؤقت محصورة في نطاق الجرائم الخطيرة حتى واذ سمح المشرع بذلك في جميع الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لأكثر من 03 سنوات فلابد أن يستبعد اللجوء إلى الحبس المؤقت في الجرائم العادية كالجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن 05 سنوات[1].

د. إستجواب الطفل المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت: أن بعد مثول الطفل المتهم في الإستجواب أمام قاضي التحقيق عند الحضور الأولي وبإلزامية حضور وليه الشرعي ومحامي للدفاع عنه فإن لم يحضر معه محامي فالقاضي أن يستعين بمحامي في إطار المساعدة القضائية، ويوجه له أسئلة والتحقق من هويته ويعلمه كافة الوقائع المنسوبة اليه دون مناقشتها. وإحاطة الحدث المتهم ووليه الشرعي أي مسؤوله المدني بالوقائع المنسوبة اليه وكذا التحقق من هويته، وأن القاضي غير ملزم بإعلام المتهم بالوصف القانوني وتنبيه الطفل المتهم بحقه في عدم الإدلاء باي تصريح ويشار إلى ذلك في المحضر.

هـ. مراعاة إحتياجات الطفل في الحبس المؤقت: يشترط في إجراء الحبس المؤقت أن يتم تنفيذه بطريقة تراعي طبيعة الحدث وحاجياته، ولا يكن بلوغ هذه الغاية من الناحية العملية إلا بتوافر مؤسسات ومراكز شخصية مؤهلة لهذا الغرض ومنفصلة عن أماكن تواجد البالغين المحبوسين وان تكون هذه المؤسسات قادرة على تلبية حاجيات الطفل المعنوية والمادية، فقد سمح المشرع الجزائري بحبس الحدث الجانح مؤقتا في ظروف وأماكن تناسب سنه وشخصه والتي تتمثل حسب المادتين 28 و29 من القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعيين المحبوسين والمادة 58 فقرة 02 من قانون 15- 12المتعلق بحماية حقوق الطفل[2].

[1]- خليل باديس، مرجع سابق، ص 65.

[2]- خليل باديس، مرجع نفسه، ص66.

ز. حق الطفل في التعويض عن الحبس المؤقت: لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه أو نفيه تعسفيا هذا ما جاءت به المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في سنة 1948، وتنص المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على نفسه، ولا يجوز القبض على أي انسان أو إعتقاله ولا يجوز حرمان أي شخص من حرية إلا بناءا على أسباب وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

ومنه فإنه يجب التسليم بحق الطفل المضرور بتعويض عادل ومناسب عن سلب حريته في حالة الحبس المؤقت التعسفي والغير مبرر.

ولقد تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وأعلن عن ميلاد لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر وهي لجنة موجودة على مستوى المحكمة العليا تختص بالنظر في طلبات التعويض المرفوعة اليها[1].

المطلب الثاني: إجراءات حماية الحدث أثناء مرحلة المحاكمة

إن المشرع الجزائري تبنى منذ الإستقلال محكمة خاصة للأحداث تختص بالأحداث الجانحين، بداية و طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في ظل الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 أنشات محكمة الأحداث في مقر كل مجلس قضائي يحدد إختصاصها بدائرة إختصاص المجلس نفسه، بعدها في سنة 1972 وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 والذي يعدل المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على انشاء محكمة الأحداث على مستوى كل محكمة في الوطن، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه الى غاية 1975 نظرا لنقص عدد القضاة، بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 التي أطلقت عليه تسمية قسم الأحداث بدل محكمة الأحداث، وأنشأ المشرع درجة ثانية للتقاضي على

[1]- خليل باديس، مرجع سابق، ص 66، 67.

مستوى المجلس القضائي تحت إسم غرفة الأحداث التي نص عليها بالأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي إلى غاية القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي[1].

ومن جانب آخر وضع المشرع الجزائري أيضا بعض القواعد الهامة التي تحكم إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث.

حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى التشكيلة الخاصة بقضاء الأحداث وفي الفرع الثاني القواعد أو المبادئ الخاصة التي تحكم إجراءات محاكمة الحدث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة قضاء الأحداث

يتجلى تركيز المشرع الجزائري في تعيين جهات خاصة بجرائم الأحداث لإختلافها عن الجهات الخاصة بالبالغين من حيث الإختصاص وإجراءات سير المحاكمة أمامها، فالتشكيلة تعتبر من النظام العام وأي مخالفة لها يترتب عنها البطلان المطلق في الحكم والقرار.

أولا: قسم الأحداث على مستوى المحكمة:

تنص المادة 80 من قانون 15-12 على أنه: " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين (2) اثنين"[2].

[1]- خليل باديس، مرجع سابق، ص 94.

[2]- انظر المادة 80، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري استبدل تسمية قاضيين محلفين بتسمية مساعدين محلفين، فهذا التغيير في التسمية هو إشارة ضمنية بأن دور المحلفين دور استشاري فقط وأن كلمة الفصل تعود للقاضي رئيس قسم الأحداث وهذا بعد مشاورة المساعدين المحلفين.

ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفون بإهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال ويحضر الجلسات ممثل النيابة وأمين الضبط، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية, ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات، ويتم إختيار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل، ويختار القضاة المحلفون سواء كانوا أصليين أو إحتياطين من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، هذه اللجنة تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل.

ويعتبر غياب المساعدين المحلفين عن تشكيلة محكمة الاحداث وجها قانونيا لنقض الحكم والقرار كونه من النظام العام.

فهذه التشكيلة التي تم ذكرها توجد على مستوى كل محكمة تختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، بعد أن كانت المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال تختص بها المحاكم العادية أصبحت من إختصاص قسم الأحداث وفق قواعد الإستدعاء المباشر وهو تطور تشريعي لصالح حقوق الطفل بحسب المشرع الجزائري الذي يسعى جديا لتحقيق أكبر حماية لأطفال[1].

[1]– خليل باديس، مرجع سابق، ص95،96.

ثانيا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

تنص المادة 91 من قانون حماية حقوق الطفل على أنه " توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل غرفة الاحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة أحداث يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط"[1].

تعتبر تشكيلة قضاء الأحداث سواء على مستوى قسم الأحداث في المحاكم أو غرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية من النظام العام وأي مخالفة تمس ما سبق يترتب عليها البطلان المطلق هذا ماجاء به قرار المحكمة العليا رقم 45507 الصادر في 01 مارس 1988 " يتشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام نظرا لإهتمامهم وتخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث" [2] .

الفرع الثاني: إجراءات حماية الحدث اثناء المحاكمة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية التي تكفل صون الحدث وتمنع تعريضه للوصم او الايذاء مع التركيز على تقويمه واعادة ادماجه في المجتمع لا معاقبته فقط، حيث تتمثل هذه الإجراءات في التالي:

أولا: سرية جلسات المحاكمة

إن الأصل أو القاعدة العامة في جلسات المحاكمة الجزائية أن تكون علنية، يفتح باب الجلسة للجمهور[3].

---

[1]– انظر المادة 91، قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[2]– مامة سعادي، خصوصية إجراءات المتابعة أمام قاضي الأحداث، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021–2022 ص33.

[3]– زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص 209.

إلا أنه في جلسات المحاكمة في قضايا الأحداث تكون في جلسة سرية للمصلحة الفضلى للحدث طبقا للمادة 83 من قانون حماية حقوق الطفل[1].

وهذا الإجتهاد جاء مطابق لما تم ذكره في المادة 89 من القانون السالف الذكر، وقام المشرع الجزائري بفرض عقوبات على كل من ينشر كل ما يدور في الجلسات في المادة 137 من نفس القانون " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ينشر/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الاذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى"[2].

ثانيا: إبعاد الحدث عن كل أو بعض جلسات المحاكمة

من القواعد المسلم بها في المحاكمات أن تجرى بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته، إلا أنه نظرا لان محكمة الاحداث تتعرض لبحث مواطن الخلل والقصور في العلاقة بين الحدث أسرته و بيئته وما يترتب عن ذلك من إظهار جوانب قد تكون خفية عن الطفل، أو أن يكون معرفته بها ينعكس عليه سلبا فمن حق محكمة الأحداث أن تأمر بإبعاده أو إخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله، بعدها في حالة إخراجه تقوم المحكمة بإفهام ولي أمره إذا كان ممن أمرت بقاءه وكان الحدث قاصرا عن إدراك مفهوم هذه الإجراءات، وذلك في حالة الحكم بالإدانة، كما يمكن أن تأمر المحكمة بإخراج الشهود بعد سماعهم ماعدا محامي الحدث

[1]– مادة 83 قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات الا الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه الى الدرجة الثانية وشهود القضية والضحايا ولقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

[2]– هنية عميروش، مرجع سابق، ص176.

لا يجوز إخراجه لأنه هو المسؤول عن الدفاع عن الحدث وله الحق تمثيله أمام القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية حقوق الطفل[1].

ثالثا: حضور ولي الطفل الجانح

ألزم القانون بحضور الولي أومن ينوبه في محاكمة الأحداث الجانحين لمتابعة إجراءات المحاكمة، إذ لا يجب على الهيئات القضائية أن تتعامل مع شخص ناقص الأهلية بخصوص الإجراءات المقررة له، وإعلامهم بها وترتيب المواعيد الخاصة بها ومباشرة الطعون فيها، ومن هذا الباب فإن الإجراءات يجب أن تتخذ تجاه ولي الحدث[2].

رابعا: حضور المحامي

يعد حضور المحامي وجوبي في كل مراحل المتابعة والمحاكمة، من أجل مساعدة الحدث طبقا لما جاءت به المادة 454 من ق. إ. ج، كما أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يعين محاميا إذا اقتضى الأمر كما تبينه نفس المادة سابقة الذكر، وهذا حماية لحقوقه حتى يحظى بالدفاع عن نفسه، لأن ليس له دراية بمجال القانون وليس لديه أي خبرة ولا يعرف كيف يرتب دفاعه ولا يستطيع دفع التهمة عنه[3]، وهذا ما جاءت به المادة 67 من قانون15-12 المتعلق حقوق الطفل على أنه " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

خامسا: وجوب إجراء تحقيق مسبق

بالعودة لمضمون المادة 82 في الفقرة 05 من قانون 15-12 فإنه لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح ومنه لا يجوز إحالة الحدث على مستوى محكمة الأحداث مباشرة سواء تعلق الأمر بالجنايات او الجنح إذا كنت التهمة موجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية

[1]- هنية عميروش، مرجع نفسه، ص177.

[2]- يمينة عميمر، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجيستير، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008.2009، ص 114.

[3]- يمينة عميمر، مرجع نفسه، ص 115،116

واجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح، هذا يضمن حماية الحدث وتحقيق العدل وهذا المعمول به في قضاء الأحداث، كذلك يستوجب القيام بتحقيق إجتماعي في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الحدث وتكون في المخالفات بشكل جوازي[1].

المبحث الثاني: إجراءات حماية الحدث بعد المحاكمة

لقد إختلفت التشريعات في تبني سياستها بشأن الأحكام الصادرة ضد الجانحين الأحداث، تبعا للسياسة العقابية التي تنتهجها فالمشرع الجزائري أخذ بالأفكار الوضعية التي ذهبت إلى معاملة خاصة للأحداث هدفها الإصلاح والتهذيب [2].

المطلب الأول: الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث الجانح

إن الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث الجانح ين متميزة من جانبين أساسين، فهي منفردة من حيث كيفية صدورها من جهة ومن حيث مضمونها من جهة أخرى، وهذا تفضيلا وحفاظا على مصلحة الطفل، حيث جعلها الاعتبار الأول في جميع الإجراءات.

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب لمواجهة الحدث الجانح

لقد أورد المشرع الجزائري الحديث عن مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن أن تطبق على الطفل وهذا الأمر المؤكد بموجب المادة 85 من قانون حماية الطفل السالف الذكر والتي تنص على "**دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:**

- **تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.**
- **وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.**
- **وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.**
- **وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين.**

[1]– هنية عميروش، مرجع سابق، ص178

[2]– آمال بلعليات، مرجع سابق، ص 181.

كما مكن القانون للقاضي بوضع الطفل الجانح تحت أحد الأنظمة كنظام الحرية المراقبة الواردة في الفقرة 02 من المادة 85 السابقة الذكر، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت وبالتالي فإن المشرع الجزائري عند فرضه لأحد تدابير الحماية والتهذيب على الجانح، أن تكون تلك التدابير مقيدة بمدة زمنية محددة ولا تكون مفتوحة المدة، وأن لا تتجاوز مدتها التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على إمكانية استفادة الطفل الموضوع قيد تدابير الحماية والتهذيب من أعانات مالية تتكفل بها الدولة من أجل رعايته على أكمل وجه وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون حماية الطفل.

ونجد أن المشرع الجزائري، لا يقام على الطفل الحد ولا يقتص منه ولا يعزرهن وإنما يتخذ في حقه إما التوبيخ أو التسليم او الإرسال إلى مركز خاص.

أولا: التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث الجانحين

تختلف الإجراءات المتخذة في حق الطفل الجانح على حسب سن الطفل ونوع جريمته المرتكبة وطبقا لنص المادة 87 ف 01 من قانون حماية الطفل، إذا ارتكب الحدث جريمة مكيفة على أنها مخالفة كان عمره لا يتجاوز 13 سنة فلا يجوز الحكم عليه إلا بالتوبيخ، وإذا رأت المحكمة أنه في صالح الحدث اتخاذ تدبير آخر فإنه سلطة تحت نظلم المراقبة[1].

أما إذا كان الطفل بالغ سن بين 13سنة و18 سنة فهنا المحكمة تقضي إما بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة ويكون ذلك تحت ضمان مسؤوله المدني، ويتبن ذلك من الحكم طبقا لنص المادة 87 فقرة 02 من القانون السالف الذكر.

[1]– آمال بلعليات، مرجع سابق، ص181–182.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 87 من قانون حماية الطفل لم يقدم تعريفا للتوبيخ وبذلك وردت عدة تعريفات نأخذ منها أنه ينطوي على توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه، وتحذيره بأن لا يعود إلى هذا السلوك مرة أخرى وحثه على إتباع السلوك القويم.[1]

وللتوبيخ شروط تتمثل فيما يلي:

- بأن يصدر التوبيخ من القاضي الذي ينظر في دعوى الحدث، وأن يتم ذلك شفاهة.
- ضرورة حضور الحدث جلسة المحاكمة بحيث لا يتصور أن يكون التوبيخ غيابيا.
- ضرورة توضيح القاضي للحدث درجة الخطأ الذي ارتكبه وينصحه.
- إلزامية اختيار قاضي الأحداث للعبارات التي يتم بها التوبيخ.[2]

وطبقا لنص المادة 84 من قانون حماية الطفل، فإنه في حالة صدور حكم يقضي بتدابير الحماية والتهذيب ضد الطفل الحدث، أجاز المشرع إمكانية شموله بالنفاذ المعجل رغم الطعن فيه سواء بالمعارضة أو الاستئناف.

ويمكن للقاضي أن يحكم للطفل بالبراءة، إذا تبن أنه لا توجد جريمة قائمة أو أن الوقائع غير ثابتة في حقه[3].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة للحدث الجانح

قد لا تنفع في الحدث تدابير الحماية والتهذيب فيلجأ القاضي إلى الصورة الثانية للنظام العقابي ألا وهي العقوبة.

وقد يعود سبب لجوؤه إليها تقديره أن الحدث قد يكون على صلة ببعض عوامل الإجرام التي من شأنها أن تتأصل فيه، فلا بد من إخضاعه للعقوبة للقضاء على هذه الخطورة.

---

[1]– آمال بلعليات، مرجع سابق، ص183.

[2]– محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، دراية، الجزائر 2018ص103–104.

[3]– آمال بلعليات، مرجع سابق، ص183.

وإذا إرتأت المحكمة خطورة الجريمة أو الحدث أن توقع عليه عقوبة سالبة للحرية، فإن هذه الأخيرة لا تتطبق إلا على الأحداث الذين يتجاوز سنهم 13 سنة ويقل عن 18 سنة، ويجب عليها تسبيب الأحكام والتقييد بما ورد في نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص "**إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:**

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه بحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا "

ويعتبر هذا الإستثناء ظرفا مخففا قانونيا يجب على المحكمة احترامه وإلا عد حكمها باطلا يستوجب الطعن نظرا لمخالفته القانون.[1]

أولا: عقوبة الغرامة

هي عقوبة مالية أصلية أقرها القانون في الجنح والجنايات والمخالفات، تلزم المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود إلى الخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن ومبدأ الشرعية[2].

ولقد نص القانون أيضا على الغرامة كعقوبة توقع على الحدث طالما أنها تتناسب مع ظروف مرتكب الفعل الإجرامي، وتساهم في عملية إصلاحه وتأهيله.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 86 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على إمكانية الحكم على الحدث بغرامة في المخالفات، ويجوز ولو بصفة إستثنائية بالنسبة للأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85

[1]– هنية عميروش، مرجع سابق، ص 136.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثانية، 2022، ص382.

السابقة الذكر بعقوبة الغرامة إذا رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف الشخصية للطفل، على أن يكون ذلك بموجب قرار مسبب كما بينت المادة 84 فقرة 02 على أن "**أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.**[1]"

كما نص المشرع الجزائري في المادة 87 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى أنه "**يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات** ".

حيث تنص المادة 51 من قانون العقوبات على أنه "**في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.**"

ويتراوح مقدار عقوبة الغرامة في المخالفات بين ألفين 2000 دينار جزائري وعشرين ألف 20.000دينار جزائري، وفي الجنح تتجاوز الغرامة عشرين ألف 20.000 دينار جزائري.[2]

والملاحظ هنا أن المشرع لم يخفف مقدار عقوبة الغرامة التي يحكم بها على جرائم الأطفال عن تلك المقررة للبالغين، لكونها يتحملها في الواقع الولي أو من يتولى رعايته فالحكم بها يكون تحت ضمان مسؤوله المدني.

ولا شك أن هذه الحالة تمثل انتهاكا واضحا لمبدأ شخصية العقوبة، فأساس إلزام المسؤول المدني بعقوبة الغرامة ليس راجعا لحكم صادر ضده و إنما إلى علاقة القرابة التي تربطه بالطفل المحكوم عليه.

كما عمد المشرع إلى حماية الطفل، وذلك بتحميل مسؤولية الضرر الناجم عن الجريمة الذي سببه الطفل للغير لمن كان في رعايته (مسؤولية متولي الرقابة)، وهذا وفق ما ورد في نص المادة 134 من القانون المدني التي تنص على "**كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة**

[1]– آمال بلعليات، مرجع سابق، ص186.

[2]– أنظر المادة 05 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو، المتعلق بقانون العقوبات.

شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار".[1]

وكذلك الحال بالنسبة إلى المصاريف القضائية في حال إدانة المتهم الحدث، ولا يجوز قانونا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل مبالغ التعويض أو الغرامة بشأن الأحداث وذلك حسب ما جاء في المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

ثانيا: عقوبة الحبس

هي عقوبة أصلية مانعة للحرية وسالبة لها، يختلف مقدارها بين الجنح والمخالفات[3].

فإذا أقر القاضي معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية، وجب عليه تطبيق أحكام المادة 86 من قانون حماية الطفل والتي تنص على مايلي:" **يمكن جهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة85أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس، وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم." [4]**

ولقد بينت المادة 50 من قانون العقوبات على أن العقوبات المقررة للأحداث الجانحين تختلف عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين، وقد بينت المادة سابقة الذكر كيفية تطبيق هذه العقوبات على الأطفال الجانحين والبالغين من العمر 13سنة إلى 18 سنة على النحو التالي:

- إرتكاب الطفل جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، وهنا يحاكم الطفل بعقوبة الحبس من عشر سنوات (10) إلى العشرين (20) سنة.

---

[1]– هنية عميروش، مرجع سابق ص138.

[2]– تنص المادة 600 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، على مايلي:..... غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية: ..... إدا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة."

[3]– عبد الله اوهابيبة، مرجع سابق ص377

[4]– هنية عميروش، مرجع سابق، ص138.

- إرتكاب الطفل جريمة عقوبتها السجن أو الحبس المؤقت، هنا يقوم قاضي الأحداث بإصدار حكم بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة للبالغين[1].

وهنا نجد أن المشرع أجاز لقاضي الأحداث إحداث التوازن بين حماية حقوق الطفل الجانح وحماية حقوق المجتمع كآلية تخفيف العقاب بدءا باستبعاد العقوبات الجسيمة، مرورا بالإستثنائية وهي اللجوء إلى عقوبات الحبس وصولا إلى تخفيف عقوبة الحبس حال اللجوء إليها.

فاعتمد المشرع مبدأ التدابير الإصلاحية للمعاملة الجنائية للأطفال بعد بلوغ سن ثالثة عشر 13 سنة ومكن القاضي من الحكم بالعقوبة المخففة إستثناءا لمواجهة ظرف خاص يكون عليه الحدث عند المحاكمة أو طرأ عليه لاحقا بعد أن يحكم عليه بالتدبير الإصلاحي، حيث يمكن لقاضي الأحداث حسب ما أكدته المادة 86 من قانون حماية الطفل السابقة الذكر أن يستكمل التدبير المحكوم به أو يستبدله بعقوبة الحبس المخفف أو الغرامة بموجب حكم مسبب.[2]

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح و طرق الطعن فيها

يشرف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح، ومتابعة مراحل تنفيذها، سواء كانت تقضي بتدابير الحماية والتهذيب، أو بعقوبات الحبس والغرامة تتمتع بحق الطعن فيها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين، نتناول في الفرع الاول تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح، ونتطرق في الفرع الثاني إلى طرق الطعن في هذه الأحكام.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح

[1]– آمال بلعليات، مرجع سابق، ص187.

[2]– هنية عميروش، مرجع سابق، ص139.

تتضمن الأحكام القاضية بإدانة الحدث إما تدبير أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 85 حقوق الطفل، وإما الأحكام الصادرة بعقوبة وهذا ما سنفصله في هذا الفرع.

أولا: تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب

إن الهدف من التدابير التهذيبية التي جاءت بها المادة85 السالفة الذكر المتمثلة في التسليم والوضع بهدف حماية الحدث وإصلاحه.

1-**التسليم:** هو إصلاح الحدث وحمايته من العودة إلى الجريمة لذا كان إجراء تسليمه لممثله الشرعي أولا ثم لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ثانيا، فالمشرع في الترتيب راعى مصلحة الطفل بعدم إخراجه من وسطه الطبيعي قدر الإمكان كما أوجب على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته.[1]

2-**الوضع:** هو وضع الحدث في معدة للتهذيب أو مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، وعلى القاضي عندما يحكم بهذا التدبير أن يعين إسم المركز الذي سوف يضع فيه الحدث، إضافة إلى المدة المقررة له طبقا للمادة 58 فقرة 03 من قانون حماية الطفل التي تتطلب أن تكون مدة التدبير محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد الجزائي.

ولقد ورد في نص المادة 90 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حكم مهم يتمثل في مراجعة وتغيير التدابير المقررة الواردة في نص المادة 85 السابقة الذكر من طرف القاضي في أي وقت سواء بناءا على تقرير الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه.

وغالبا ما تكون طلبات المراجعة مرتبطة بمسائل عارضة والتي هي عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من طرف القاضي يلزمه بإعادة النظر فيه، ويكون مختص إقليميا قاضي الأحداث الذي فصل في القضية أصلا، أو القسم الذي فصل فيها.

[1]- ربيعة زواش، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2015-2016، ص70.

كما يحق له تفويض النظر في مسائل الأحداث العارضة إلى:

- قاضي الأحداث أو القسم الذي بدائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاص موطن ممثله الشرعي، أو موطن المركز الذي وضع فيه الطفل.[1]

ثانيا: تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة

بعد أن يقدر قاضي الأحداث العقوبة المقررة للطفل الجانح تأتي مرحلة التنفيذ التي تتمثل في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية(الحبس)، وتنفيذ عقوبة الغرامة

01- تنفيذ الأحكام السالبة للحرية (عقوبة الحبس)

إن الأطفال الذين صارت الأحكام التي قضت بعقوبة سالبة للحرية في مواجهتهم نهائية يقضون عقوبتهم أو يكملونها في مؤسسات تسمى بمراكز إعادة التربية وإدماج.

ويمكن أن يكون الحدث أو الطفل محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية طبقا لأحكام المادتين 28 و16من الأمر05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين[2].

فالأحداث الذين صارت أحكامهم السالبة للحرية نهائية يقضون عقوبتهم في مؤسسات تسمى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المحكوم عليهم، قضاء عقوبتهم في أجنحة مخصصة لهم داخل مؤسسات عقابية.

وبالرجوع إلى نص المادة 116 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون السابق الذكر يتضح بأن الوسط المقرر لإستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية هو مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث التابع لوزارة العدل.

---

[1]- ربيعة زواش، مرجع سابق، ص 71-72.

[2]- أنظر المادة 16 و82 الأمر05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة2005، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، العدد12، الصادر في 27 أفريل 2005.

وقد تناول تنظيم هذه المراكز التابعة لوزارة العدل القانون 05-04 في المادة 28 منه إعتبرها ضمن مؤسسات البيئة المغلقة وهي بذلك تتبع النظام الذي تسير عليه المؤسسات العقابية بصفة عامة.

ويتم توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية والإدماج حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية حيث يخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة حسب المادة 116 من قانون السجون.

وكذلك الأجنحة المنفصلة الخاصة بإستقبال الأحداث بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، حيث تخصص للأحداث المحبوسين مؤقتا وكذلك المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها، أما مؤسسات إعادة التأهيل فهي ير مخصصة لمثل هذا الدور لأنها قد تشكل عائقا في إعادة إدماج الحدث.[1]

وتجدر الإشارة أن المادة 122 من قانون إدارة السجون، تستحدث على كل جناح الأحداث بالمؤسسات العقابية لجنة تأديب تتكون من: مدير المؤسسة العقابية، رئيس مصلحة الإحتباس ومختص علم نفس، ومساعدة إجتماعية، ومربي، بحيث يتعرض الحدث في حال إرتكابه خطأ يستوجب التأديب إلى تدابير تأديبية تتمثل في:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.
- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

ويقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة تدبيرين الأول والثاني، ولا يقرر التدبير الثالث والرابع إلا بعد أن أخذ رأي لجنة التأديب وهذا ما تقضي به المادة 120 من قانون إدارة السجون.

[1] – ربيعة زواش، مرجع سابق، ص74.

ويعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته وبما يصون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- لباس مناسب، رعاية صحية وفحوص مستمرة.
- فسحة هواء الطلق ، محادثة زائريه مباشرة دون فاصل.
- إستعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة[1].

كما يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.[2]

ويجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وفي الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته طبقا لنص المادة131 من قانون حماية الطفل[3].

02- تنفيذ عقوبة الغرامة المالية (تحصيلها)

يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-129 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 17-2017 المتلف بتحديد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية [4].

---

[1]- ربيعة زواش، مرجع نفسه ص75.

[2]- انظر المادة 120 من القانون05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، سالف الذكر.

[3]- هنية عميروش، مرجع سابق ص161.

[4]- انظر المرسوم التنفيدي رقم 22-129 المؤرخ في 27 مارس2022، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادر في 27 مارس 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم07-120، المؤرخ في 22 مارس2017، الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج.ر.ج.ج، العدد19، الصادربتاريخ26 مارس 2017.

وطبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم السالف الذكر، يتولى موظف من أمانة الضبط للجهة القضائية يعين بموجب قرارا من وزير العدل، حافظ الأختام، مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تحت إشراف النيابة العامة، ويوضع تحت تصرف موظفون يقومن بمساعدته في أداء المهام المسندة إليه.

يتم إعتماد الموظف المكلف بالتحصيل من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويتلقى الموظف المكلف بالتحصيل مستخرجات الأوامر والأحكام والقرارات النهائية المعدة للتحصيل ضمن جداول إرسال من مصلحة تنفيذ العقوبات[1] .

يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بمجرد تلقيه مستخرج الأمر الجزائي أو الحكم أو القرار بإرسال إشعار بالدفع بكل وسيلة قانونية يدعو إلى تسديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

يتضمن الإشعار بالدفع المنصوص عليه تذكير المحكوم عليه بأنه يمكنه أن يستفيد من تخفيض نسبة 10%من قيمة الغرامة في حالة تسديدها طوعا خلال مهلة 30 يوما من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع، وينبه أنه في حالة الإمتناع عن الدفع يكون التحصيل بكل الطرق القانونية بما فيها الحجز والإكراه البدني.

يمكن للمحكوم عليه أن يطلب من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامته أن يدفع الغرامة بالتقسيط وهذا ما تنص عليه المادة 597 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية " **يجوز تقسيط الغرامة بأمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه، بناء على طلب مبرر من المعني وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة**".

كما يمكن المحكوم عليه تسديد المبالغ المطالب أمام جهة قضائية بتقديم الإشعار بالدفع، وإذا تم التسديد إلى جهة قضائية أخرى غير تلك التي أصدرت الإشعار تعلم بذلك هذه الأخيرة[2] على أن يتم الدفع أمانة ضبط الجهة القضائية، ويسلم المعني وصلا بذلك.

---

[1]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم17–120الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، سالف الذكر.

يحدد وصل التسديد الجهة القضائية المصدرة للإشعار وهوية المعني والبيانات المتعلقة بالحكم الصادر ضده والمبلغ المسدد تاريخ التسديد وتوقيع وختم الجهة القضائية التي تم التسديد أمامها، ويقوم الموظف المكلف بالتحصيل بإيداع مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية التي تم تحصيلها، لدى أمين الخزينة الولائية المختص، مرة واحدة في الأسبوع على الأقل[1].

وتطبيقا لأحكام المواد12،11،10، من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 السابق الذكر، أنه يلزم الموظف المكلف بالتحصيل بمسك محاسبة تتعلق بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية وبإيداع الحسابات المتعلقة بها، وبحفظ الوثائق المحاسبية، وفي حالة عدم إحترام المحكوم عليه جدول التسديد الذي حدده رئيس الجهة القضائية، يقوم الموظف المكلف بالتحصيل، بناءا على طلب النيابة العامة، بإرسال إشعار بالدفع إلى المحكوم عليه لتسديد المبلغ المتبقي فورا، تحت طائلة المتابعات بكل الوسائل القانونية.

وفي حالة عدم تسديد المحكوم عليه المبالغ المستحقة، يباشر التحصيل الجبري ضده وفقا للتشريع المعمول به، بعد تنبه المعني[2].

وحسب ما تنص عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، أنه في حالة تعذر تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع إلى المحكوم عليه، ترسل الملفات إلى الإدارة المالية، وترسل هذه الملفات ضمن جداول إرسال مرفقة بجميع الاجراءات المتخذة بشأنها، غير أنه لا تحول إلى المصالح المالية المختصة، طبقا للتشريع المعمول به الملفات التي شرع فيها في التسديد بالتقسيط [3].

---

[2]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم22-129 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، سالف الذكر.

[1]- أنظر المادة 09، المرجع نفسه.

[2]- هنية عميروش، مرجع سابق، ص165.

[3]- أنظر المادة13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، سالف الذكر.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح

لقد نصت المادة 90 من القانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل بالمعارضة والإستئناف، ويجوز إستئناف الحكم الصادر في المخالفات وفقا لأحكام المادة 416 من ق إ ج، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

وتقسم طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير عادية والتى سنتطرق إليها فيمايلي:

أولا: طرق الطعن العادية

وتتمثل في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والتي يمكن أن تصدر في غيبة الطفل وتسمى المعارضة، ويمكن ان تصدر في مواجهته وتسمى الإستئناف.

01-المعارضة

يكون الحكم غيابيا في حالة تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة إما بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا وتم ذلك غير أنه هنالك عذر مقبول منعه من المثول أمام المحكمة، وبتالي تقضي العدالة منحه فرصة إعادة محاكمته حضوريا.

والطعن بالمعارضة هو طريقة من طرق الطعن العادية يستعمل في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والموصوفة بأنها أحكام غيابية[1].

حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه، وأن يطلب إعادة النضر في دعواه حتى يتمكن من تقديم

[1]- آمال بلعليات، مرجع سابق، ص192.

الحجج والأدلة أو الدفوع التي لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم الغيابي المطعون فيه.

وبالرجوع إلى نص المادة 90 فقرة 01 من قانون حماية حقوق الطفل التي تنص على أنه "**يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.**

والتي سمحت للطفل الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة من قسم الأحداث في حالة أن الجريمة كان وصفها جنحة، وعن قسم الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي في حالة كانت جناية، ويطبق الأمر أيضا على المخالفات [1].

أما بنسبة لمواعيد المعارضة فإن نص المادة 411 من إ ج في نصه المعارضة جائزة القبول في 10أيام من تاريخ التبليغ.

وفي حالة تخلف الطفل أو عدم حضوره للمعارضة فإنه تطبق عليه المواد 407 -415 من قانون الإجراءات الجزائية زيادة على ذلك فإن إجراء المعارضة سيكون في العقوبات الجزائية أو الغرامة وبعد تدابير التي يكون الحكم فيها غيابيا.

أما آثار المعارضة قد نصت عليها المادة90 في فقرتها 04 بقولها: " **يجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.**

وبذلك يمكن إعتبار أن من آثار المعارضة أنها تلغي الحكم الصادر غيابيا إذا كانت صادرة من المتهم، أما إذا كانت المعارضة صادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق، طبقا لنص المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1]- آمال بلعليات، مرجع سابق، ص 191.

[2]- آمال بلعليات، مرجع نفسه، ص192-193.

02-الإستئناف

هو طريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم بالدرجة الأولى بهدف تصحيح الخطأ، و الهدف من وراءه طرح دعواه مرة أخرى على المحكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، وذلك لوقوع الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تكييف الوقائع وبالتالي إما إلغاؤه أو تعديله، و قد يمكن للمتهم الحدث من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام الأحداث بالمجلس القضائي تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين، و قد أجاز القانون كقاعدة عامة إستئناف جميع التدابير و الأحكام الجزائية طبقا لنص المواد 49 و50 من قانون العقوبات الجزائري، الصادرة في المخالفات و الجنح والجنايات و الغرامات المالية أمام غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجلس القضائي طبقا للمواد 417-428 من قانون العقوبات الجزائري.

ولقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن الإستئناف فيها وهي حسب ما تنص عليه المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في:

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي.
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.[1]

ويتم الإستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي أين يتم سماع الحدث الجانح ووليه القانوني وأطراف القية من شهود وضحية إن وجدوا، وبحضور محامي مع الحدث.

[1]- شوية فاطمة الزهراء، لفراس عائشة، إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 95-96.

وتفصل غرفة الأحداث وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في قسم الأحداث ويمنح رئيس غرفة الأحداث كافة السلطة المخولة لقاضي الأحداث تطبيقا لنص المادة93 من قانون حماية حقوق الطفل.

ويرفع الإستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه وكل الأشخاص المذكورين في المادة 417 من قانون إ.ج وهم: " المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية النائب العام الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، المدعي المدني.

يسجل الإستئناف أمام كتاب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المراد إستئنافه بموجب تقرير كتابي او شفوي عملا أحكام المادة 420 من قانون إ.ج وإذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير إستئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 من القانون السالف الذكر، لدى كتبة ضبط المؤسسة العقابية المتواجد بها طبقا لأحكام المادة 422 من نفس القانون.

ويحدد ميعاد الأستئناف بمهلة عشرة (10) أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ تبليغه إلى الحدث شخصيا أو إلى موطنه أو مقر بلدية سكناه أو عن طريق النيابة العامة إذا كان الحكم غيابي أو في إحدى الحالات المشار إليها في المواد 345الفقرة 01 و 347 الفقرة 03 و في المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وفي حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الإستئناف.

ويرفع النائب العام إستئنافه في مهلة شهرين إعتبارا من يوم النطق بالحكم طبقا للمادة 419 من قانون إ.ج.

وأهم آثار الإستئناف هي تنفيذ الحكم المستأنف ما عدا الاستثناءات التي حددتها المادة 425 من قانون إ.ج، والتي تنص على ما يلي: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الإستئناف وأثناء

[1]– هنية عميروش، مرجع سابق، ص146.

دعوى الإستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 فقرة 2 و3 و 365 و419 و 427." ففي هذه الحالات المستثناة ليس للإستئناف أثر موقف.

وعليه فإنه إذا كانت القاعدة العامة هي وقف التنفيذ فإن الإستثناءات عنها تتمثل فيمايلي:

- الإفراج ينفذ فورا في سواءا في حالة البراءة أو الإعفاء من العقوبة أو العقوبة الموقوفة واستنفاذ مدة الحبس، طبقا لأحكام المادة 365 من قانون إ.ج .
- دفع التعويض المسبق ينفذ، طبقا لأحكام المادة 357 فقرة2 و3من قانون إ.ج.
- الأحكام التحضيرية والتمهيدية تنفذ، طبقا لأحكام المادة 427 من قانون إ.ج[1].

ثانيا: طرق الطعن الغير العادية

01-الطعن بالنقض:

هو طريق طعن غير عادي في الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع يستهدف فحص الحكم المطعون فيها قصد التحقق من مطابقته للقانون من حيث الوقائع الموضوعية الني طبقها أو القواعد الإجرائية التي تأسس عليها أو إستند عليها، ولأجل ذلك ذلك يوصف الطعن بالنقض لأنه محاكمة للحكم يتوخى من خلالها الحصول على حكم يتطابق مع القانون[2].

فقد أعطى القانون الحق للحدث بالطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن قضاء الأحداث، وأيضا التدابير التي تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية (08) أيامّ إبتداءا من اليوم الذي يلي القرار بالنسبة للأحكام الحضورية، ومن اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة بالنسبة للأحكام الغيابية وفقا لنص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

[1]– هنية عميروش، المرجع السابق، ص147.

[2]– هنية عميروش، المرجع نفسه، ص148.

[3]– شوية فاطمة الزهراء، لفراس عائشة، مرجع سابق، ص96.

ولقد أجاز المشرع الجزائري الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا توجد نصوص خاصة بالأحداث في هذا الشأن ماعدا نص المادة 95 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها أنه:

"**يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث ولا يكون للطعن أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات**".

ولا يقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا مادام الطعن بالطريق العادي ممكنا فيجب إستنفاذ طرق الطعن العادية قبل إستعمال الطريق غير عادي.

وطبقا لأحكام المادة497 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز الطعن بالنقض لـ:

أ- من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

ب- من المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.

ج- من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

د- من المسؤول مدنيا.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض نجد أن المشرع الجزائري يجيز للمحكوم عليه الحدث الطعن بالنقض، وذلك على خلاف ما أقرته المحكمة العليا (المجلس الأعلى) سابقا الذي قضى بأنه: متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك فإن الطعن المسجل من الحدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي، ومتى كان التصريح بالطعن من شخص الحدث فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا[1].

[1]- هنية عميروش، مرجع سابق، ص149.

02-الطعن بإعادة النظر:

إن الطعن بإعادة النظر هو طريق طعن غير عادي، يهدف إلى إعادة النظر يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي وذلك في الأحكام والقرارات التي الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي إكتسبت قوة الشيء بمقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح.

وقد جاءت نصوص قانون حماية الطفل خالية من أي نص يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث، وعليه يجب أن نطبق القواعد العامة التي وردت في المادة531 من قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في مجال الأحداث متى إستعملوا حقهم في الطعن بإعادة النظر سواء بالنسبة للحالات التي يجوز أن يؤسس عليها طلب إعادة النظر أو الأحكام التي يجوز الطعن فيها أو الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن.[1]

وقد نصت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على شرطين أساسيين لقبول طلب إعادة النظر وهما:

- أن يكون القرار القضائي أو الحكم المراد مراجعته حائز على حجية الشيء المقضي فيه.
- أن تكون هذه الأحكام والقرارات تقضي بالإدانة في جنحة أو جناية.

ويجب أن يكون طلب إعادة النظر مؤسس على أحد الاسباب المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة وتتمثل في:

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

[1]- هنية عميروش، مرجع سابق، ص152.

- أو إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة، أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التدليل من براءة المحكوم عليه[1].

وبعد رفع طلب إعادة النظر، تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى حيث يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية وذلك تطبيقا لما ورد في الفقرة 05 من نص المادة 531 من قانون إ.ج السابقة الذكر.

وفي حالة قبول الطلب، تصدر المحكمة العليا قرارها ببطلان حكم الإدانة التي ثبتت عدم صحته وإعلان براءة المحكوم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة الذكر.

أما إذا كان الحكم أو القرار غير قابل للطعن فيه بإعادة النظر، أو كان طالبه أو رافعه لا يمكن له الطعن فيه بهذه الطريقة فإن المحكمة العليا تقضي بعد قبوله شكلا، ويصدر القرار بصفة نهائية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد تقديم طلب إعادة النظر و بالتالي فإنه يجوز تقديمه طوال مدة التقادم المقررة للعقوبة المحكوم بها طالما للمحكوم عليه مصلحة في ذلك.

ويتعين أن يرفق بالطلب كافة الوثائق والمستندات، التي تبين الحالة التي إستند عليها الطاعن لأجل طلب إعادة النظر.

ويترتب على إلغاء القرار، أو الحكم محل الطعن بإعادة النظر زوال الآثار الجزائية والمدنية بصورة كلية متى صدر القرار ببراءة المتهم المحكوم عليه، وأما الغرامة المستوفاة من المحكوم عليه فيتعين ردها، فضلا عن ذلك فإن التعويض الذي حكم به ورد الأشياء التي حكم بتسليمها[2].

---

[1]– أنظر المادة 531 من الأمر 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2]– هنية عميروش، مرجع سابق، ص153.

الخـــاتمـــــــة

الخاتمة

ختاما تبين أنه من خلال ما سبق التطرق له يتضح أن الطفل يمكن أن يكون في احدى الوضعيتين، طفلا جانحا يرتكب الجرائم، أو طفلا في حالة خطر من المحتمل قيامه بالجرائم مستقبلا، حسب مفهوم المادة 02 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، وأن المشرع الجزائري قد حرص على إرساء نظام قانوني خاص بحماية الأحداث مستندا إلى مبادئ العدالة الإصلاحية ومراعيا خصوصية هذه الفئة الهشة.

وقد تيز هذا النظام بجملة من إجراءات حماية خاصة تختلف عن نظيرتها المطبقة على البالغين، وقد تجسدت في إجراءات حماية قبل الجنوح وبعده وإجراءات قبل المحاكمة واثنائها وبعدها وفي التنفيذ وما يترتب عنه، مع مراعاة الخصوصية النفسية والاجتماعية للحدث.

ومن خلال هذا تم التوصل الى النتائج التالية:

- تحديد سن 18 سنة كمعيار لتحديد مرحلة الطفولة.
- أن الطفل لا يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجزائية إذا لم يكمل سن 10 سنوات من عمره.
- لا يمكن أن يكون الطفل موقوفا للنظر إذا قل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت باستثناء الأطفال في مرحلة 13-16سنة يمكن وقفهم الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام.
- إعتماد الوساطة كنظام بديل للمتابعة الجزائية في قانون حماية الطفل في المخالفات وتعديل الجنح الّا الجنايات.
- تعديل تسمية تدابير الحماية والتربية الى تسمية تدابير الحماية والتهذيب كون ان مصطلح التربية يسهل للأشخاص المدانين البالغين والذين تم ايداعهم في مؤسسة إعادة التربية.

- إن تدابير الحماية والتهذيب والعقوبات تهدف الى إصلاح الحدث وإعادة ادماجه في المجتمع لا لومه.

ندعو المشرع الجزائري إلى:

- تعزيز الجانب التطبيقي للإجراءات الحمائية من خلال تأهيل أصحاب التخصص سواء كانوا قضاة احداث ام قضاة تحقيق مكلفين بالأحداث بتربص او تكوين لا تقل مدته عن سنة.
- تكثيف التعاون بين مختلف الفاعلين مع التأكيد على أهمية مراجعة النصوص بشكل دوري بما يتماشى مع المتغيرات الوطنية والمتغيرات الدولية ذات الصلة بالموضوع.
- تقليص آجال البت في القضايا.
- تعزيز التدابير الوقائية من خلال برامج وطنية للتوعية والتكفل المبكر بالأطفال المعرضين للخطر بالشراكة بين مختلف القطاعات (التربية، الاسرة، الشؤون الاجتماعية...).

وفي الأخير تبقى حماية الأحداث مسؤولة جماعية تتطلب تنسيقا محكما بين الدولة ومؤسساتها من جهة، والمجتمع بكل مكوناته من جهة أخرى لضمان نشأة سوية وسليمة لأجيال المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 الموافق ل 03 شوال 1436، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية، العدد39.
- الأمر 66-155المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد48 الصادر في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج. ر. ج. ج، العدد49 الصادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن احداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر. ج. ج، العدد 81 الصادر في 10 أكتوبر 1975.
- الأمر 05-04 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ج. ج، العدد 12، الصادر في 27 افريل2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول الموافق ل 19 ديسمبر2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج. ر. ج. ج، العدد 75 الصادر في ديسمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-129 المؤرخ في 27 مارس 2022، العدد21 الصادر في 27 مارس 2022 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية ج. ر. ج. ج، العدد19 الصادر بتاريخ 26 مارس 2017.

ثانيا: الكتب

- آمال بلعليات، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون15-12 بين الحماية والعلاج، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة، الجزائر،2021.
- هنية عميروش، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2024.
- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في القانون في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1997.
- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2009.
- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، الطبعة الثانية، 2022.
- كريمة محمدي، خضرة وحشي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، درارية، الجزائر، 2018.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- خليل باديس، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسة2022.
- عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجيستير، قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2009.
- وداد هروال، نسيمة هيشر، إجراءات حماية الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون اسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية 2022.

- محمد سعادة، سومية سايح، دور قاضي الاحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مذكرة ماستر، قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم سياسية2022-2023.
- مامة سعادي، خصوصية الإجراءات المتابعة امام قاضي الأحداث، مذكرة ماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2022.
- فاطمة الزهراء شوية، عائشة لفراس، إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أسرة، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2020-2021.

رابعا: المقالات والدراسات

- حسينة شرون، فاطمة قفاف، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، العدد32 الجزء02، جوان 2018.
- نورة هارون، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد 01 العدد01، 2017.
- جهيدة جليط، كريمة خشمون، الحماية الإجتماعية للطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، مجلد04، العدد02.
- هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، أحمد بولمكاحل، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون 15-12، مجلة العلوم الإنسانية المجلد، 29، عدد02 ديسمبر 2018، مخبر العقود وقانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- نوال علالي، نادية حميدة، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، 2021.

خامسا: المحاضرات

- ربيعة زاوش، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات أُلقيت على طلبة ماستر02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة2015-2016.

الفهـــــــــرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول: إجراءات حماية الطفل قبل الجنوح (في حالة خطر).....4

المبحث الأول: إجراءات الحماية الاجتماعية للحدث قبل الجنوح.....4

المطلب الأول: إجراءات الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني.....5

المطلب الثاني: إجراءات الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.....15

المبحث الثاني إجراءات الحماية القضائية.....22

المطلب الأول: تدخل قاضي الأحداث:.....22

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر.....29

الفصل الثاني: إجراءات حماية الحدث بعد الجنوح.....39

المبحث الأول: إجراءات حماية الحدث قبل وأثناء المحاكمة.....39

المطلب الأول: إجراءات حماية الأحداث قبل المحاكمة (مرحلة التحري الاولي والتحقيق.....39

المطلب الثاني: إجراءات حماية الحدث أثناء مرحلة المحاكمة.....52

المبحث الثاني: إجراءات حماية الحدث بعد المحاكمة.....58

المطلب الأول: الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث الجانح.....58

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح و طرق الطعن فيها.64

الخاتمة.....81

الملخص

تهدف مذكرة إجراءات حماية الأحداث إلى دراسة الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لحماية الأحداث من خلال تحليل الإجراءات الخاصة المقررة لهم سواء كانوا جانحين أم معرضين للخطر، وقد بينت الدراسة أن التشريع الجزائري تبنى سياسة حماية ترتكز على مبادئ العدالة الإصلاحية لا العقابية، وذلك عبر تخصيص هيئات قضائية متخصصة، واعتماد تدابير ذات طابع تربوي واجتماعي أكثر من العقابي في مرحلتي قبل الجنوح(حالة الخطر) وبعد ، كما تطرقت المذكرة الى أهم الآليات القانونية والتنظيمية المتمثلة في قانون حماية الطفل، وقانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات والأمر المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وبعض المراسيم التنفيذية كالمرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

الكلمات المفتاحية: حماية الاحداث، إجراءات، التشريع الجزائري، العدالة الإصلاحية الآليات القانونية.

Abstract:

This master's thesis addresses the topic of "Juvenile Protection Procedures in Algerian Legislation," highlighting the special attention given by the legislator to minors due to their vulnerable status and need for special care.

Algerian law, especially Law No. 15-12 on Child Protection, provides several legal measures aimed at preventing juvenile delinquency and ensuring protection for children at risk, whether they are victims or offenders.

The study focuses on the role of the juvenile judge, alternative protective measures such as supervision and care, and the contribution of judicial and social institutions in ensuring the full protection of juveniles while preserving their dignity and rights.